وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان :

دور مجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبين :

- معاشو عبد الرحمان
- خضار لياس

إشراف الأستاذ:

فوزي صالح محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور غربي أسامة رئيسا

الأستاذ محمد فوزي صالح..... مشرفا ومقررا

الأستاذة بن دالي براهم نسيمة..... عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2017/2016

شكر وتقدير

حتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلي الله عليه وسلم: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

فنولي شكرنا للمولى عز وجل على تمام منته علينا وتوفيقه لإنهاء هذا العمل البسيط ثم نسدي بخالص الشكر والتقدير والعرفان الى أستاذنا الفاضل محمد فوزي صالح، لما بذله من جهد ووقت لمساعدتنا وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح منيرة في إعداد هذا العمل البسيط، فشكرا لنا أستاذنا الكريم وأدامك الله تعالى شمعة تضيئ درب طلبة العلم.

كما نتقدم بشكر خاص لأساتذتنا الكرام اعضاء لجنة المناقشة ونشكرهم على اجتماعهم هذا لتقييم هذا العمل المتواضع.

كما يسعدنا ويشرفنا كثيرا ان نتوجه بخالص التقدير والعرفان الى كل أساتذتنا الكرام الذين كانوا دعما لنا طول فترة الدراسة، فتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجميع أسرة كلية الحقوق لما يبذلونه من جهد في سبيل خدمة العلم والمتعلم.

الإهداء:

إلى التي رفع الله قدرها وجعل الجنة تحت اقدامها أولى الناس بمحبتي، صاحبة الفضل التي مهما فعلت وقلت وكتبت لن أوفيها حقها الى أمي الغالية حفظها الله وأطلا في عمرها.

إلى الذي وجهني وغرس روح المثابرة في كياني، أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي وأخواتي ادام الله البهجة والمحبة في قلوبهم وأطال في أعمارهم.

إلى كل من كان سندا لي في مشواري دراستي وحتى في حياتي بدون استثناء.

كما أهدي هذا العمل الى كل زملائي وزميلاتي في كلية الحقوق. وكل من ساعدني في إنهاء هذا العمل.

عبد الرحمن

الإهداء:

إلى الذين قال فيها سبحانه عز وجل وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيراً

إلى من ربت وسهرت وتعبت صاحبة الفضل التي إن قلت وكتبت لن أوفيها حقها ، والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى الذي وجهني وساعدني إلى والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره

إلى إخوتي وأخواتي وسندي في الدنيا.

إلى زملاء العمل بكلية التكنولوجيا وأخص بالذكر يوسف مامي ، رياض عبدالمؤمن

وكل الأسرة الجامعية.

إلى أخ لم تلده أمي ياسين بوحمبل .

إلى زميلي وصديقي الغالي الذي وافته المنية وكنت أتمنى أن يكون معنا أستاذ الرياضيات

بكلية التكنولوجيا ، فيصل بن رقية رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

إلى زملائي زميلاتي بكلية الحقوق تخصص قانون دولي و علاقات دولية دفعة 2015 – 2017 .

إليك أنت يا من تقرأ مذكرتي الآن .

الياس

مقدمة:

كانت مسألة الأمن ولا تزال من أهم الدوافع التي تحكمت في سلوك الأفراد والمجتمعات و الدول، حيث عرفت هذه الفكرة تطورات وتحولات عديدة بحسب تطورات المجتمع البشري. بداية من اشباع الحاجيات الأساسية للإنسان وتحقيق الإستقرار عن طريق إقامة علاقات مع غيره.

وبقيام الدولة تطور هذا المفهوم بحكم الحاجيات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لغياب سلطة عليا مركزية في النظام الدولي القائم على تعدد الدول المستقلة ذات السيادة، حيث كان المحور الأساسي لنشاطات الدول هو الحفاظ على كياناتها ومسؤوليتها المطلقة في حفظ أمنها الداخلي والخارجي الى حد اعتبار ان تلك المسؤولية هي أول وأهم وأقدس واجبات الدول التي يكفل القانون الدولي ممارستها.

الا أنه ومنذ بداية العلاقات الدولية فإن المواقف الناشئة عن استخدام القوة تستظل بظل المشروعية، حيث كانت القوة تخلق الحق وتحميه ولا تسلبه وكان الضعيف يخضع للقوي ولا تثريب في ذلك أو إثم، حيث لم تكن هناك قواعد قانونية ولا منظمات دولية ولا حتى رأي عام دولي يفصل أو يؤثم الإعتداء على الحدود أو المنازعات التي تثور بين الدول.

ولما كان من غير المعقول أن تستمر هذه الأوضاع كثيرا لتعارضها مع الرغبة الإنسانية في تحقيق العيش والأمن المشترك. فقد بدأ البحث عن تنظيم قانوني لهذه المعضلة، تسعى من خلالها الدول الى تحقيق أمنها من خلال التضامن مع غيرها من الدول، في جهة واحدة ضد المعتدي لضمان إستقرار الأوضاع الدولية وهو ما ترتب عليه نقل مسألة الأمن إلى مستوى جديد وهو الأمن الجماعي، والذي اعتبر من القيم الدولية التي لا تقبل التجزئة او التقسيم إنطلاقا من فرضية أن جميع الدول المنضوية تحت هذا النظام لها نفس الإهتمام المشترك القائم على دعم السلام العالمي كونه السبيل الوحيد لتحقيق أمن جميع الدول.

مقدمة:

لقد قدمت معاهدة واستفاليا لعام 1846 واقع جديد لعلاقات الدول فيما بينها وأسست الكثير من المبادئ القانونية الدولية لعلى أبرزها مبدأ توازن القوى في العلاقات الدولية إلا أنه وبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى تأكد المجتمع الدولي من فشل ما تم الإتفاق عليه واللجوء إلى عصبة الأمم والتي على أساسها تبلورة فكرة الأمن الجماعي في إطار التنظيم الدولي، وعلى الرغم مما حققته العصبة في فكرة الأمن الجماعي ولو لفترة وجيزة إلا أنه وبقيام الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تعمل على حفظ الأمن الجماعي، هنا ظهر هذا النظام في أول تنظيم قانوني دولي دائم وفي مواد ميثاق الأمم المتحدة من خلال قاعدتين أساسيتين وهما: "حفظ الأمن الجماعي بشكل وقائي وكذا حفظه بشكل علاجي".

ومن أجل تجسيد نظام الأمن الجماعي على أرض الواقع وجب على منظمة الأمم المتحدة أن تعمل ما في وسعها من أجل تحقيق هذا النظام وذلك بكفالة متطلبات هذا النظام ولعلى من أبرزها هو حشد القوة في يد هيئة كبرى تابعة للأمم المتحدة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن إحدى الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة الذي خول له ميثاقها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من أجل تحقيق نظام الأمن الجماعي.

تهدف دراسة هذا الموضوع الى تبيان الأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي وكذا تحديد اختصاصاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وما اعتمده مجلس الأمن من آليات لأجل تحقيق ذلك، ولعل من ابرز الدوافع التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع احداهما ذاتي والأخر موضوعي، أما الذاتي فنظرا لإزدياد التوترات الدولية وحتى الداخلية والتي أصبحت في كثير من الأحيان تهدد استقرار السلم والأمن الدوليين أردنا أن نبرز دور مجلس الأمن في كبح هذه التهديدات.

أما الموضوعية فتتمثل في دراسة دور مجلس الأمن كجهاز أممي في تحقيق نظام الأمن الجماعي وخاصة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على كلا من المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأنسب في هذا الصدد من أجل الإلمام بالموضوع محل الدراسة.

مقدمة:

الإشكالية:

تمحورت إشكاليتنا الأساسية في تبيان ما هي حدود وضوابط سلطات مجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي؟ وما مدى نجاعة الأليات التي اتخذها مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

على ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية التي ستساعدنا في الدراسة:

- على أي أساس قانوني اعتمد مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين؟
- هل لمجلس الأمن سلطة مطلقة في تكييف الحالات الواردة في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ؟
- فيما تتمثل الاختصاصات التي خولها اياه ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين؟
- هل اعتمد مجلس الأمن على الآليات غير القضائية فقط أم لجأ الى القضاء الدولي في ما يخص حفظ السلم و الأمن الدوليين.

اعترضتنا خلال دراسة هذا الموضوع عدة صعوبات لعل من أبرزها نقص المراجع المختصة باللغة الأجنبية بالإضافة إلى ضيق الوقت نظرا لإتساع وتشعب الموضوع محل الدراسة.

تحقيقا للمبتغى من هذه الدراسة فقد ركزنا على معالجتها في فصلين رئيسيين: تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لمجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي والذي بدوره قسمناه الى مبحثين خصصنا الأول منه لسلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بينما تطرقنا في المبحث الثاني لمجمل اختصاصات مجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي.

أما بخصوص الفصل الثاني والمعنون بالآليات العملية لمجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي فقد ركزنا فيه على تبيان بعض الأليات ذات الطابع الغير قضائي وتطبيقات

مقدمة:

مجلس الأمن لها من أجل تحقيق نظام الأمن الجماعي وهذا في المبحث الأول بينما تناولنا في المبحث الثاني الأليات ذات الطابع القضائي وعلاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي الخاتمة تم أدراج أهم النتائج المتوصل إليها في الموضوع محل الدراسة، إضافة الى تقديم جملة من الإقتراحات في نفس السياق.

لقد حرّصت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها على منح اختصاصاتها الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك داخل جهاز رئيسي يتكون من عدد محدود من الدول بحيث يجد سنده القانوني في عدة أحكام تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بداية من الفقرة 01 من الديباجة والمادة 01 /1 التي جعلت حفظ السلم والأمن الدوليين من صلاحيات هيئة الأمم المتحدة هذه الأخيرة التي تتمتع بصلاحيات واسعة وسلطات تجعلها تفرض على الدول التعاون من أجل السلام وهو ما سنتطرق إليه من خلال تبيان الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (المبحث الأول)، وكذا اختصاصات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المكلف أو الذي أوكلت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال السلطات التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة.

حيث أننا سنتناول في (المطلب الأول) الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي يقوم مجلس الأمن بمهمته وفقا لما خوله اياه ميثاق الأمم المتحدة وجب عليه تكييف الوقائع انطلاقا من سلطة مجلس الأمن في التكييف و القيود الواردة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين

يستمد مجلس الأمن سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال بنود ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى القواعد العرفية أو القواعد الخارجة عن الميثاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وفق ميثاق الأمم المتحدة

إن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو هدف تسعى منظمة الأمم المتحدة الى تحقيقه[1] وذلك من خلال مبدأين أساسيين:

مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية[2]، ولعل أن مهمة تحقيق هذا الهدف من صلاحيات مجلس الأمن إذ أنه يجد أساسه في ذلك في نص

1 ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

2 المادة 1 / 1و2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على:" – حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعَّالة لمنعا لأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

–إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

المادة 02/24 عندما أقرت أنه " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و ومبادئها..."[1].

فهو الأداة الأولى لمنظمة الأمم المتحدة التي يضطلع بهذه المسؤولية، وتبرز أهميته إلى أنه الجهاز الدائم الانعقاد للمنظمة الدولية بالإضافة إلى أنه يعتبر نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه تبعات المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 01/24 من الميثاقْ. إلى جانب ذلك فقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق في المادة 25[3].

كما يملك مجلس الأمن استنادا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة واسعة في تكييف الحالات التي تهدد استقرار السلم والأمن الدوليين سواء ما كان منها تهديدا للسلم أو اخلالا به، أو عملا من أعمال العدوان.

كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أقرت أن مجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدولي في فتواها الصادرة في 21 جوان 1971 حول الأثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 الصادر في 1970 [4].

الفرع الثاني: القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق

كثيرا ما تستند قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، على الأعراف الدولية المتكونة من الممارسة العملية لمجلس الأمن، إلى جانب بعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل في قواعد القانون الدولي العام التي

1 المادة 02/24 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على:" يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد" الأمم المتحدة "ومبادئها والسلطات الخاصة المخوَّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيَّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

2 د- مولود ديدان، مواثيق دولية،" ميثاق الأمم المتحدة"؛ دراسة بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون سنة النشر ص 16.

3 المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها..."

4 جاء في حكم المحكة ما يلي: (...اما مجلس الامن عندما اعتمد القرارات المعنية فإنما كان تصرفه ممارسة كما يعتبر مسؤوليته الاولى في حفظ السلم والأمن، والمادة 24 تعطي له السلطة اللازمة في ذلك...)، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم st /leg/sen.f/1، 1992، ص 105.

تطبق على الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها قواعد قانونية خاصة[1].

أولا: تصرف مجلس الأمن وفقا لمبدأ التناسب.

إن دور مجلس الأمن في تكييف النزاع والموقف، يماثل الدور الذي تقوم به لجان الخبرة والتحقيق على مستوى القانون الداخلي، فهو يهدف إلى التمهيد نحو التصرف أو العمل المناسب، فالتكييف إذن اثبات لوقائع مادية وتوضيح لأبعادها المختلفة توطئة لإيجاد القرار المناسب بما أنه يندرج ضمن اختصاصاته[2].

حيث يلتزم مجلس الأمن أثناء إصداره لمختلف التوصيات والقرارات بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع بالعمل على مراعاة مبدأ التناسب والملاءمة، هذا الأخير ينص في عمومه على وجوب تناسب الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن مع ظروف الوضع القائم حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع الدولي[3].

ثانيا: خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي

إن حفظ السلم والأمن الدوليين يعد من أهم مقاصد الأمم المتحدة، ولهذه الغاية فان مجلس الأمن لا يخضع فقط لنصوص وقواعد الميثاق، ولكن يخضع أيضا لقواعد القانون الدولي، لكن هذا الخضوع المزدوج واحترام هذه القواعد ليس سهل التحقيق[4].

وقد سبق للفقيه كلسن أن اعتبر تصرف مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع لا يسمح له في كل الحالات باحترام القانون الدولي، فاستخدام القوة العسكرية يمكن إرغام مجلس الأمن على انتهاك الشرعية الدولية لإعادة السلم والأمن الدولي الى نصابه، وهو الهدف

1 د-حسام أحمد محمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص 96.

2 أ- ابراهيم محمد العناني، القوة الالزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الدبلوماسي (مجلة قضائية يصدرها المعهد الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية المملكة العربية السعودية)، العدد 17، 1995، ص 51-52.

3 حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009،ص86

4 د- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008،ص49

الأول ،وما يدعم ما ذهب إليه كلسن، هو تحليل الفقرة 1 من المادة 1، حيث يتبين من الجزء الأول من الفقرة أنها تخص قرارات مجلس الأمن المتخذة وفقا للفصل السابع، في حين الجزء الثاني من المادة 1/1 يتعلق بقرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السادس[1]، فالقرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن قضية لوكاربي تثير الكثير من الشكوك حول مدى شرعيتها، نظرا لتعارضها مع العديد من قواعد القانون الدولي العام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، ونأخذ على سبيل المثال القرار 748 الصادر سنة 1992 والخاص بالقضية الليبية حيث يتبن لنا منه عدم خضوع المجلس لروح الميثاق وقواعد العدالة، وذلك لأنه لا يمكن اعتبار مسالة رفض دولة عضو في الأمم المتحدة تسليم اثنين من مواطنيها متهمين في قضية تجاوزت مدة وقوعها ثلاث سنوات من تاريخ الإتهام تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به، مما يتيح لمجلس الأمن اللجوء الى اتخاذ تدابير عقابية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[2].

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في التكييف والقيود الواردة عليها

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة عدة إشارات الى السلم والأمن الدوليين، غير أنه لا يحتوي في أي مادة من مواده تعريفا محددا لهذين المفهومين، كما يتضمن أيضا إشارات عديدة إلى تهديد السلم او الاخلال به، وإلى أعمال العدوان، إلا انه لم يورد تحديدا لمصادر لهذا التهديد بالسلم، او الإخلال به، أو تعريفا للعدوان[3].

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات

يملك مجلس الأمن سلطة واسعة في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، هذه السلطة التي يستمدها من بنود ومواد ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أنه الجهاز الرئيسي المكلف بالسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين إذ أنه ومن خلال المادة 34 فإن لمجلس الأمن أن يفحص أي

1 حساني خالد، المرجع السابق،ص86

2 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي، امام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1994، ص 75.

3 حساني خالد، مرجع سابق،ص8

نـزاع أو أي موقـف قـد يـؤدي الـى احتكـاك دولـي أو قـد يثيـر نزاعـا ويقـرر بشـأنه مـا اذا كـان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.[1]

كمـا أنـه وطبقـا للمـادة 39 مـن الميثـاق أن يقـرر مـا إذا كـان قـد وقـع تهديـد للسـلم أو إخـلال بـه، أو عمـل مـن أعمـال العـدوان[2]، فهـذه المـادة تمثـل الأسـاس القـانوني لوضـع أحكـام الفصـل السـابع موضـع التنفيـذ، حيـث أنهـا حـددت الحـالات– دون تعريفهـا – والتـي مـن خلالهـا يمكـن لمجلـس الأمـن اللجـوء إلـى إسـتخدام التـدابير التـي تضـمنتها نصـوص الفصـل السـابع إذ يتمتـع المجلـس فـي إطـار تقريـر وقـوع احـدى هـذه الحـالات بسـلطة تقديريـة واسـعة باعتبارهـا الجهـة المسؤولة عن إقرار وجود تهديد للسلم أو اخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[3].

وقـد إعتبـر الفقـه ان المـادة 39 مـن" اكثـر المـواد التـي اثـارت جـدلا حـول تفسـيرها وتحديـد طبيعتهـا بمـا تحملـه مـن صـلاحيات وسـلطات خطيـرة يتمتـع بهـا مجلـس الامـن فـي تصـديه للقضـايا التـي تمـس السـلم والأمـن الـدوليين، حيـث يملـك وحـده سـلطة تحديـد الحـالات التـي يمكـن مـن خلالهـا استعمال التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع"[4].

وتعـد سـلطة مجلـس الأمـن فـي تكييـف الوقـائع المعروضـة عليـه مـن أهـم سـلطاته وفقـا للفصـل السـابع، لأنـه يترتـب علـى هـذا التكييـف عـدة نتـائج فـي غايـة الأهميـة، سـواء مـن حيـث تحديـد اختصـاص مجلـس الأمـن فـي التصـدي للنـزاع، أو مـن حيـث الأثـار التـي قـد يرتبهـا قـرار التكييـف اتجـاه أطـراف النـزاع أو أحـدهما فقـط، إذ يترتـب علـى قـرار التكييـف مجـرد اتخـاذ تـدابير مؤقتـة أو اللجـوء إلـى فـرض تـدابير غيـر عسـكرية أو عسـكرية وفـق مـا نصـت عليـه المـادتين 41 و 42 مـن ميثاق الأمم المتحدة[5].

[1] أنظر المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة

2 المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة تنص على:" يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

3 د– فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2013،ص22

4 د- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 67.

5 علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 196.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39

تجنب ميثاق الأمم المتحدة إعطاء تعاريف محددة للحالات الواردة في المادة 39، كما جاء خاليا من النص على أي ضابط أو معيار يعتمد عليه مجلس الامن في تحديد وقوع هذه الحالات، ومن ثم يتعين علينا أولا تحديد مضمون تلك الحالات الثلاث الواردة في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: حالة تهديد السلم

تعتبر حالة تهديد السلم الحالة الأولى التي تخول لمجلس الأمن السلطة في اللجوء الى التدابير العقابية المقررة في الفصل السابع، بحيث أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن عدة اشارات الى تهديد السلم و الأمن الدوليين دون تعريفه[1]، فإعتماد عبارة تهديد السلم في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، كان الهدف منه توسيع نشاط مجلس الأمن في استخدام التدابير المنصوص عنها في الفصل السابع.

وخلال الأعمال التحضرية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة، عمد مندوبي الدول الكبرى الى إغفال تحديد مفهوم تهديد السلم طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حتى يتسنى التصرف بحرية في تكييف الأوضاع التي تخوله استعمال سلطاته المقررة في الفصل السابع[2].

إن تهديد السلم يعد المفهوم الأكثر غموضا ومرونة بين المفاهيم الثلاثة الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما دفع الاستاذ Jean Combacau الى القول " **أن تهديد السلم ليس له مفهوم معين، وإنما يعد كعلبة فارغة تسمح لمجلس الأمن التصرف فيها كما يريد**"[3].

1 تجدر الاشارة إلى أن عبارة السلم والأمن الدولي وردت 28 مرة في بنود الميثاق، مما يؤكد الاهمية البالغة التي اولاها محرري الميثاق لتحقيق السلم والامن الدوليين، وهذا خلافا كما ذكره الاستاذ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، عندما قال ان السلم والامن الدولي ذكر في الميثاق 32 مرة.

- أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 352 وما يليها.

2 في 25 أفريل 1945 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بحضور منظمات وهيئات عالمية في مدينة سان فرانسيسكو وظهرت الأمم المتحدة للوجود في 26 أكتوبر 1945. على الرابط: www.un.org/ar/aboutum

3 Jean Combacau , « Le puovoir de sanction de L'ONU- étude theorique de la coercition mon militaire », Paris, pédone, 1974 , p 100.

- (…et ne serais qu'une boite vide permettant au conseil de sécurité d'agir quand bon lui semble…), Jean Combacacau, op.ct, p100.

تجدر الاشارة إلى أن التفسير الحرفي لتهديد السلم يعني غياب النزاعات الدولية المسلحة وانتفاء حالات الاعتداء على السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول، أما المفهوم الموسع والعام للسلم فيقصد به توافر مجموعة من العوامل لإقامة حالة من التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي، من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتي من شانها توفير أسباب النزاعات المسلحة وإزالتها والتي من شأنها أن تؤمن حالة الإستقرار المؤسس للسلام العالمي[1].

ثانيا: حالة الاخلال بالسلم

يرى الاستاذ رايت كوينس أن الاخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لمكونات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا، وبذلك لا يمكن إعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات المتناحرة داخل حدود دولة واحدة عملا من أعمال الإخلال بالسلم، إلا اذا كانت اعمال العنف ضد دولة ما[2]. وقد حاول الاستاذ عمر سعد الله تعريف الاخلال بالسلم قائلا" يستخدم اصطلاح الاخلال بالسلم rupture de la paix – في مجال القانون الدولي للتعبير عن حالة وسط تقع بين تهديد السلم ووقوع العدوان، وهو ما يعني قيام حالة يعتبر فيها سلوك دولة ما متجاوزا كما يوصف بانه تهديد للسلم دون ان يشكل هذا السلوك عدوانا"[3].

يبدو هذا التعريف الأقرب للإخلال بالسلم الدولي، وهو ما توحي اليه المادة 39 التي اعتمدت نوعا من التدرج في ذكر الحالات الثلاث. بداية من تهديد السلم مرورا بالإخلال به وصولا الى وقوع العدوان، فحالة الاخلال بالسلم في مركز وسط بين تهديد السلم ووقوع العدوان فتعد عملا أقل خطرا من العدوان وأشد جسامة من تهديد السلم[4].

1 وليد فؤاد المحاميد، القيود المفروضة على مجلس الأمن، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الاول، سوريا، ص74.

2 د- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار وبلد النشر، 1994، ص 74-76.

3 د- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 27.

3 حساني خالد، مرجع سابق،ص26

لم يستعمل مجلس الأمن مصطلح الاخلال بالسلم إلا في حالات نادرة جدا، فبالرجوع الى قرارات مجلس الامن يتضح لنا انه استخدم اصطلاح الاخلال بالسلم الدولي لأول مرة اثناء نظره للمسألة الفلسطينية في 15 جويلية 1948 من خلال القرار رقم 54 [1]، والذي اعتبر فيه مجلس الأمن أن عدم الامتثال لقرار وقف اطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الاخلال بالسلم الدولي[2].

ومن الملاحظ كذلك ان تكييف غزو كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية بأنه يمثل شكلا من اشكال الإخلال بالسلم الدولي، وهو ما أشار اليه في القرار 82 الصادر في 25 جوان 1950 ، حيث كيف الوضع على انه يمثل إخلالا بالسلم الدولي [3].

ويعد الغزو العراقي للكويت في 02 أوت 1990 من بين النزاعات التي إستخدم فيها مجلس الأمن مصطلح الإخلال بالسلم الدولي، إذ جاء في القرار 660 المؤرخ في 02 أوت 1990 أن: " مجلس الامن يشعر بالانزعاج الشديد لغزو الكويت من قبل القوات المسلحة العراقية، مقررا وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين" [4].

يظهر من خلال هذا القرار أن مجلس الأمن وصف الغزو العراقي للكويت بأنه يمثل انتهاكا للسلم و الأمن، وهذا الانتهاك يعني الاخلال بالسلم المنصوص عليه في المادة 39 من الميثاق[5].

ثالثا: حالة العدوان

إن ميثاق الأمم المتحدة رغم انه نص صراحة على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها إلا أنه لم يعرّف العدوان [6] الذي تم الإشارة اليه في العديد من نصوصه، فالمادة 39 نصت على أن لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان، كما أن المادتين 41 و 42

1 قرار مجلس الأمن رقم 54 الصادر في 15 جويلية 1948 بشأن القضية الفلسطينية.
5 حساني خالد، المرجع السابق،ص26
3 د- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق،ص130.
4 قرار مجلس الامن رقم 660 الصادر في 1990/08/02 بشأن قضية العراق الأولى.
5 د- ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الاسكندرية، 2004، ص 201.
6 د- احمد ابو عبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار – عنابة – العدد السابع، ديسمبر 1992، ص 52.

تضمنت التدابير التي يمكن اتخاذها من طرف مجلس الأمن لقمع أعمال العدوان. وقد بذلت العديد من الجهود للوصول الى تعريف العدوان إلى أن تم التوصل إلى الإتفاق حول القرار 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الذي تضمن تعريفا للعدوان. وقد جاء هذا القرار مكونا من 08 مواد[1].

عرّفت المادة 01 من هذا القرار العدوان بأنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة أخرى او بأي شكل يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة..."[2]، كما تضمنت المادة 02 مبدأ المبادءة، اي ان الدولة التي تستعمل القوة اولا هي الدولة المعتدية [3]، كما اوردت المادة 03 من هذا القرار الحالات التي تكون لها صفة العدوان، بغض النظر عن اعلان الحرب أو دونه لأحكام المادة الثانية ونوجزها كما يلي:

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة أخرى بالقنابل أو غيرها من الاسلحة.
2- حصار موانئ دولة أو سواحلها.
3- قيام القوات بمهاجمة برية او بحرية او جوية او اسطول تجاري لدولة اخرى.
4- قيام دولة باستخدام قواتها المسلحة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة دولة مضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق.
5- سماح دولة باستخدام دولة اخرى لإقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
6- ارسال عصابات أو جماعات أو قوات غير نظامية او مرتزقة مسلحة من قبل دولة ما او باسمها ضد دولة اخرى[4].

أما المادة 04 من هذا القرار، فقد ذكرت أن قائمة الافعال المذكورة في المادة السابقة ليست على سبيل الحصر، بمعنى انه يجوز لمجلس الامن ان يقرر ما اذا كانت تصرفات اخرى تشكل عدوانا وفقا لنصوص الميثاق[5].

1 نفس المرجع ، ص 54.
2- قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 الخاص بجريمة العدوان.
3 أ- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، 2002، ص 275.
4 د- احمد ابو عبد الله ، مرجع سابق، ص 54.
5 نفس الرجع، ص 55.

إلا أنه وبتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد القرار بتوافق اراء المشاركين في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 فان تعريف العدوان[1] تم إدراجه في نص المادة 08 مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اذ تتضمن هذه المادة فقرتين: الفقرة الاولى: " تعني جريمة العدوان"، قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو اعداد بدء أو تنفيذ فعل عدواني، يشكل بحكم طالعه وخطورته، إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

نلاحظ من خلال الفقرة 1 من المادة 08 مكرر انه اعتمد في تعريف العدوان على قيام شخص ذو مكانة سياسية او عسكرية او حتى له سلطة التوجيه بتنفيذ عمل عدواني وهو ما لم يكن مدرجا في تعرف القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد اخذت في تعريفها للعدوان بالتعريف الوارد وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 [2].

ومن خلال دراستنا لهذه الحالات الثلاث، نلاحظ أنه من الشائع في ممارسة مجلس الأمن ان يستخدم وصف " تهديد السلم" للشروع في الإجراءات الواردة في الفصل السابع، اذ لم يلجأ المجلس لفكرة " الاخلال بالسلم" أو" العدوان" إلا في النادر جدا من الأوضاع والنزاعات المعروضة عليه، وقد يعود هذا أن المادة 39 قد حددت الحالات التي تستوجب استخدام القوة أو تعد الأساس القانوني لاستخدام القوة في تطبيق نظام الأمن الجماعي، إلا أنها لم تضع تعريفا لكل حالة من هذه الحالات أو معيارا يمكن بموجبه تحديد ما اذا كانت تصرفات دولة ما تندرج تحت إحدى هذه الحالات من عدمه.

الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة المجلس في التكييف

تقتضي الصفة المؤسسة لسلطة مجلس الامن في التكييف أو في التوصيف أن تكون خاضعة لعدد من الضوابط والقيود هي:

1 جريمة العدوان على الرابط: www.un.org/ar/aboutum/RC/ Res

2 د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 183

أولا– أن تتصف عملية التكييف بالموضوعية والتجرد ،أي أنه على مجلس الأمن أن لا ينحاز لأي طرف دون أي اعتبار[1].

ثانيا– لا تعد عملية التكييف شرطا أساسيا لممارسة الدول الدفاع عن النفس اذا كان ناشئا عن أحد الاوضاع الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

1 سامية زاوي نقلا عن، د- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 105.

2 سامية زاوي- دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 44

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة

عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بعدد من الاختصاصات يجمعها على تعددها هدف واحد وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وبسببه أصبح مجلس الأمن الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في هذا الميدان فهو الذي يختص بالتسوية السلمية للمنازعات طبقا للفصل السادس من الميثاق واتخاذ التدابير القمعية طبقا للفصل السابع منه.

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس

يترتب على التمسك بضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية نتيجة لها أهميتها العملية تتمثل في إيجاد فاصل زمني بين فعل الانتهاك ورد الفعل، هذه الفترة الزمنية قد تكون كفيلة لكبح الإنفعالات وتهدئة النفوس وتمكين الأطراف المتنازعة من الوصول إلى تسوية مبكرة[1]، وقد يتدخل خلال تلك الفترة الفاصلة طرف ثالث يعمل على التخفيف من حّدة النزاع والوصول بالإطراف المتنازعة إلى بر الأمان من خلال تسوية بعيدة عن العنف وجاء مجلس الأمن بشرعية منحها له ميثاق الأمم المتحدة بصفته المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين مدركا لقيمة تلك الفترة الزمنية الفاصلة فخول لمجلس الأمن طرقا متنوعة لتسوية النزاع[2]، فإذا أثبتت الصفة الدولية للنزاع وأن استمراره قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإن مجلس الأمن يتخذ من الإجراءات والوسائل المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ما يراه مناسبا من أجل فظ النزاع أو منعا لتفاقمه.

الفرع الاول: طرق عمل المجلس للتسوية السلمية للمنازعات

إن المنازعات التي يختص مجلس الأمن بتسويتها سلميا وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة هي التي من شأنها لو استمرت أن تعرض السلم والآمن الدوليين للخطر طبقا لنص المادة 1/33.[3]

1 أ- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات ، مجلس الثقافة العام، سرت، ليبيا، 2008، ص28
2 نفس المرجع، ص29
3 سفيان لطيف علي، تعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ، 2013، ص39

حيث انه تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على: " يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وان يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

كما تنص نفس المادة في الفقرة الثانية: " ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك"[1].

لئن كانت المادة 33 من الميثاق أعطت لمجلس الأمن حق دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل منازعاتها بالطرق السلمية فإنها لم تستحدث طرقا أو إشكالا جديدة لكنها اعتمدت الوسائل والطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق[2]، لذا يمكن لمجلس الأمن إتباع أربع طرق عمل وهي على التوالي:

- وفقا للفقرة 02 من المادة 33 يمكن لمجلس الأمن أن يدعوا أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم بالوسائل المبينة في الفقرة 01 من نفس المادة
- وفقا للمادة 36 يمكنه أن يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية.
- وفقا للمادة 37 الفقرة 02 يمكنه أن يقرر القيام بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصى بما يراه ملائما من شروط حل النزاع
- وفقا للمادة 38 يمكنه أن يقدم توصياته لجميع المتنازعين بقصد حل النزاع سلميا[3].

الفرع الثاني: الوسائل الدبلوماسية للتسوية السلمية للنزاعات

تتميز هذه الوسائل باحترام ما للدول المعنية بالنزاع من سيادة وطنية فلا يجوز فرض أي من هذه الوسائل السلمية على الأطراف المتنازعة وإنما يتعين انعقاد اتفاقها جميعا على اللجوء إليها، ومن ناحية أخرى فان الحلول التي يتوصل إليها من خلال هذه الوسائل تعتبر مجرد اقتراحات مقدمة للأطراف المتنازعة حيث أنها لا تتمتع بأي قوة قانونية ملزمة[4].

1 أنظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة
2 د- حسام احمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص44
3 أنظر المواد 1/33 و 2 -36-37 /02 -38 من ميثاق الأمم المتحدة
4 سامية زاوي، مرجع سابق، ص20

إذ تتمثل أهم الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات والمواقف التي من شان استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر فيما يلي:

أولا: المفاوضات

تعتبر المفاوضات الدبلوماسية من أيسر طرق التوصل إلى حلول سلمية للمنازعات الدولية، نظرا لعدم تقيدها بالقواعد والإجراءات القانونية التي كثيرا ما تحد من قدرة الأطراف المعنية على التوصل لمثل هذه الحلول بصفة عامة ويتوقف نجاح المفاوضات على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية في التوصل إلى حل سلمي[1].

ونظرا لأهمية المفاوضات في تسوية ما قد يثور من نزاعات فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى إلزام اللجوء إليها كلما نشب نزاع أو خلاف بين دول الأطراف[2]، ومثاله ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المادة 283 بنصها: "عندما ينشأ نزاع بين دول أطراف يتصل بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها تبادر الأطراف في النزاع بسرعة إلى تبادل الآراء في تسوية النزاع بطريق المفاوضات أو وسائل سلمية أخرى"[3]

ثانيا: الوساطة

هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها ومن خلال مدلول الوساطة فإن الوسطاء لا يتخذون القرارات في مواجهة أطراف النزاع كما يحدث في التحكيم والقضاء بل إنهم يساعدون الأطراف المعنية عن طريق بناء عملية الاتصال والتفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل وإيجاد الحلول المعينة ومن ثم وصولا إلى الاتفاق على مجموعة من الخطوات الواجب اتخاذها لحل المشكلة[4].

1 سامية زاوي، نقلا عن، د- محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص20
2 مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير ، قانون دولي وعلاقات دولية، بن عكنون الجزائر، 2010، ص 46
3 أنظرالمادة 283 من قانون البحار لعام 1982 .
4 د- محمد على عبد الرضا عفلوك، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، الطبعة 7، العدد 2، جامعة البصرة، العراق، 2015، ص 3

وقد يقوم بالوساطة ممثل عن الأمين العام لأمم المتحدة كتعيين السفير غونار بارينغ ممثلا للأمين العام إثر حرب جوان 1967 ، وصدور قرار مجلس الأمن رقم 242 في 22 نوفمبر 1967 وذلك لإجراء اتصالات بالدول والأطراف لإيجاد حل سلمي للصراع العربي الصهيوني[1].

والجدير بالذكر أن هناك ما يسمى بالمساعي الحميدة أو الخدمات الودية وهي نوع من الوساطة لم تشر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إليها ولكن الفقرة الأخيرة من تلك المادة تشمل ضمنا المساعي الحميدة لأنها تسمح للدول باختيار أية وسيلة أخرى لتسوية نزاعاتها سلميا[2].

ثالثا: التوفيق

هي وسيلة دولية تمهد لتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة عن طريق إحالة المشكلة المتنازع عليها إلى هيئة محايدة، مهمتها حصر الوقائع واقتراح ما تراه مناسبا من حلول لتسوية النزاع سلميا[3].

كما تتكون لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء من بينهم الرئيس والأعضاء نصفهم معين من احد الطرفين المتنازعين والنصف الأخر من الطرف الثاني أين تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية[4].

رابعا : المساعي الحميدة

نعني بالمساعي الحميدة ذلك العمل الودي من طرف خارجي من أطراف النزاع (دولة أو منظمة دولية أو شخصية اخرى) والذي يسعى الى التقارب بين تلك الأطراف وجرها الى

1 زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2010،ص17

2 زروال عبد السلام، نفس المرجع،ص18

3 عدنان طه الدوري ، عبد الأمين عبد العظيم العكبلي، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، الجامعة المفتوحة، 1999، ص 286

4 د- عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار التسنيم للنشر والتوزيع، الدرب، عمان، الأردن، 2006، ص 443

محاولة الى اقامة محادثات او الى استئنافها اذ كانت متوقفة او الى اللجوء الى أي نوع أخر لتسوية النزاع القائم بينها.[1]

خامسا: التحقيق

ويقصد به أن يعهد إلى لجنة مكونة من عدة أشخاص تكون مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر وذلك عن طريق الاستماع إلى الشهود وجمع الأدلة والمستندات وزيارة المواقع...الخ.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية ويكون لأطراف النزاع الاستعانة بها من أجل التوصل إلى حل ودي، إلا أنها غير ملزمة بالقرارات أو التقارير التي ترفعها هذه اللجنة[2].

الفرع الثالث: الوسائل القانونية والسياسية للتسوية السلمية للمنازعات

تختلف الوسائل القانونية عن نظيرتها السياسية من جهة أن حل النزاع في هذه الوسائل يتم من قبل محكمة تفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدولي، بينما نجدها في الوسائل السياسية تتم طبقا لإرادة الأطراف المتنازعة وقد ذكرت المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة هذه الوسائل:

أولا: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة من الوسائل السلمية القانونية للفصل في المنازعات الدولية، وهو يختلف عن غيره من وسائل التسوية السلمية كونه يتميز عنها بنظامه الخاص، وقد تناولته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأهمها اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907، حيث جاء فيهما بأن التحكيم الدولي هو أنجع الطرق في تسوية النزاعات الدولية التي لم يتيسر تسويتها بالطرق الدبلوماسية وخاصة في المسائل ذات الطابع القانوني[3].

1 د- عبد الأمير الذرب، مرجع سابق، ص444

2 د- حسام احمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 48

3 بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، قانون عام،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص09

ويعد التحكيم أقدم الطرق القضائية لتسوية المنازعات سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي، ولقد مر التحكيم في القانون الدولي العام بمراحل ثلاث:

1- التحكيم بواسطة رئيس الدولة:

ويطلق عليه أحيانا التحكيم الملكي أو التحكيم بقاضي واحد ويكون ذلك عن طريق اختيار أطراف النزاع لأحد رؤساء الدول كقاضي وحيد للفصل في النزاع الذي نشأ بينهما[1]، وإن من أهم ما يميز التحكيم الفردي الذي يقوم به رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية هو ضمان تنفيذ حكم التحكيم الذي يصدره وذلك نظرا للمكانة السياسية العليا التي يتمتع بها لأنه في حالة عدم تنفيذ الحكم فان ذلك يعد إساءة لسمعته وتخفيضا لمكانته[2].

2- التحكيم بواسطة لجنة مختلطة

وقد نشأت هذه الطريقة ابتدءا من القرن الثامن عشر في نطاق العلاقات الانكلو أمريكيو، وفي العلاقات بين الدول الأمريكية[3] أين بدأت الدول تلجأ إلى تكوين لجان مختلطة من أجل التحكيم في النزاعات التي تقع بينها، وقد اخذ هذا النوع من التحكيم شكلين متتابعين وهما: اللجنة الدبلوماسية المختلطة ولجنة التحكيم المختلطة[4].

3- التحكيم بواسطة المحكمة

يتولى هذا النوع من التحكيم أشخاص مستقلون غير متحيزين يتمتعون بثقافة قانونية و دراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون ويتبعون في الفصل في النزاع الإجراءات التي يحددها القانون الدولي ويصدرون أحكام مسببة[5].

ويتمتع القرار الصادر عن هيئة تحكيمية .بقوة قانونية ملزمة تماما كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية [6].

1 د- عبد الأمير الذرب، مرجع سابق، ص446
2 بوجلال سمية، مرجع سابق، ص38.
3 د- عبد الأمير الذرب، مرجع سابق، ص 447
4 بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 59
5 د- عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، ص 448
6 د- حسام احمد محمد الهنداوي ،مرجع سابق ص 51

ثانيا: القضاء الدولي

حيث تستوجب التسوية القضائية حل المنازعات الدولية على أساس القانون بموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية لذا فطبقا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة [1].

حيث يسود التسوية القضائية مبدأ أساسي وهو التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول، أي أن موافقتها تعتبر شرطا مسبقا لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي .وقد أقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الذي أصدرته في قضية مافروماتس عام 1924 ،كذلك محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية كورفو في عام 1938.[2]

مع اندلاع الحرب العالمية الثانية وزوال عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي بالتبعية برز إتجاه في الفقه يدعو إلى استبدال هذه المحكمة بمحكمة أخرى تشكل جزءا لا يتجرأ من المنظمة الدولية المرتقبة "منظمة الأمم المتحدة"، بغرض تسهيل إنضمام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي إليها ،هاتان الدولتان اللتان لم تنضما يوما ما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي .وذلك تم استبدالها بمحكمة العدل الدولية والتي اتخذت من النظام الأساسي .للمحكمة السابقة دستورا لها بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها [3]، ومن ثم أصبحت إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بحسب نص المادة 7 /1 من ميثاق الأمم المتحدة[4].

كما تباشر محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات وهما الاختصاص القضائي [5] و الاختصاص الاستشاري القضائي[6].

1 د- حسام احمد محمد الهنداوي ،مرجع سابق ، ص 51
2 د- عبد الأمير الذرب، مرجع سابق،ص 453
3 د- حسام احمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص52
4 نص المادة 1/7 من الميثاق تنص على:"تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة :جمعية عامة ،مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة العدل الدولية، أمانة".
5 المادة 36 من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية
6 أنظر المادة 96 من الميثاق الأمم المتحدة

ثالثا :اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى المنتظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية وذلك في نص المادة 1/33 من الميثاق بقولها " ...أو باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية" حيث تشتمل معظم مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية على نصوص خاصة بالتسوية السليمة للنزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء فيها.

كما هو الحال بالنسبة لجامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحلف الشمال الأطلسي...الخ.[1]

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع نهائيا على مجلس الأمن وقد أشارت إلى ذلك الفقرة 2 من المادة 52 التي نص على "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات جل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن "[2]

وتوجب الفقرة 3 من المادة نفسها على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات سواء كان ذلك بناءا على طلب الدول المعنية أو عن طريق الإحالة إليها من مجلس الأمن[3].

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن وفقا الفصل السابع

إذا فشلت الإجراءات الواردة في مواد الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في إنهاء المنازعات و المواقف الدولية التي من شأن استمرارها تفاقم النزاع إلى أن يصبح يشكل تهديدا أو إخلالا للسلم والأمن الدوليين أو حالة من حالات العدوان قد وقعت[4]،هنا مجلس الأمن في خضم تطور علاقات ومفاهيم القانون الدولي ورغبة منه في إضفاء الفعالية على دوره الوقائي

1 مرغني حيزوم بدر الدين ،مرجع سابق، ص48
2 أنظر المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة
3 د- عبد الأمير الذرب، مرجع سابق، ص 443
4 يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس الأمن واليات الرقابة عليها الحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكر ماجستير،قانون دول عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة 2014،ص 36

والعلاجي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .فان ميثاق المنظمة قد أفرد فصلا كاملا وهو الفصل السابع من خلاله يستطيع مجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة وفقا لهذا الفصل تحمل في مضمونها حلا موضوعيا لتسوية النزاع وإنهائه[1].

ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع بمعنى انه إذا كان مجلس الأمن بصدد اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه فإنه لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الإختصاص الداخلي للدولة [2] ،فإذ ما انتهى مجلس الأمن إلى تكييف الوقائع المعروضة عليه وقرر أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان جاز له يصدر كل ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمع[3].وتتمثل تلك القرارات في التدابير المؤقتة أو تدابير غير عسكرية آو حتى التدابير العسكرية.

الفرع الاول: التدابير المؤقتة

تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على أن :"منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعوا المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"[4].

حيث تؤكد هذه المادة على أن التدابير المؤقتة تستهدف منع تفاقم الموقف فقط دون أن تؤثر على مركز الخصوم، وليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو تؤثر على مطالبهم، فهي إجراءات أنية نقتضيها ضرورات الموقف منعا لإتساع دائرة النزاع وذلك إلى أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة التي ترتب الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية سواء مابين أطراف النزاع أو بين هذه الأطراف ومجلس الأمن.[5]

1 أ- ناصر الجهاني ،مرجع سابق، ص47
2 د- فرست سوفي ،مرجع سابق، ص22
3 سفيان لطيف على، مرجع سابق، ص47
4 أنظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة .
5- مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق،ص 104

ففي هذا الصدد تكون الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن متعددة ولا يمكن حرصها، فقد تنوعت التدابير المؤقتة التي دعا إليها هذا الأخير بمقتضى المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة فهناك على سبيل المثال :(التدابير الداعية إلى وقف إطلاق النار وسحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة وعقد الهدنة...الخ)[1].

وقد مارس مجلس الأمن سلطاته بموجب هذه المادة في 27 ماي 1948 بخصوص القضية الفلسطينية عندما دعي إلى وقف القتال وسحب القوات وعدم تجنيد الرجال للخدمة العسكرية والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة الحربية .وتدخل كذلك في 1948 بشأن النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير ودعا المتنازعين إلى وقف إطلاق النار،ودعاهما في 1950 إلى اتخاذ التدابير العاجلة لنزع السلاح في الولاية المتنازع عليها والتعهد بإجراء استفتاء حول تقرير مصيرها .[2]

أما بالنسبة للقيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتضمنة اتخاذ هذه التدابير.فإنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يشير صراحة إلى أن هذه التدابير لها القوة الإلزامية،كما أنه ليس هناك في تجربة مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير المؤقتة ما يدل بصورة صريحة وحماسة على أن لهذه التدابير القوة الإلزامية على الأطراف المدعوة للتقيد بها ،لهذا تضاربت الآراء حول هذا الموضوع فهناك رأي يقول بأن مجلس الأمن بمقتضى المادة 40 لا يقدم إلا توصيات لذلك ليس لهذه التدابير القوة الإلزامية على المتنازعين ،ورأي أخر يقول بتمتع هذه التدابير بالقوة الإلزامية.هذا الرأي الأخير هو الأكثر قبولا لتوافقه مع مقاصد الأمم المتحدة ومع تبعات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لإحكام ميثاق الأمم المتحدة .[3]

بالرغم من الاعتقاد السائد عند وضع هذه المادة كان يتوقع لها أهمية محدودة فان الممارسة العملية لمجلس الأمن قد أبانت ما لهذه المادة من أهمية بالغة في مجال المحافظة

1- يازيد بلال- نقلا عن، لمي عبد الباقي ومحمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، لبنان، منشورات حلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2009،ص 204

2 سفيان لطيف علي،مرجع سابق،ص 48

3 سامية زاوي، نقلا عن، د.محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص117

على السلم والأمن للدوليين.فلا يستطيع أحد إنكار ما للتدابير المؤقتة التي يأمر بها مجلس الأمن من أهمية في تهيئة الظروف المواتية لإقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية .[1]

وجدير بالذكر فإن مجلس الأمن حر في أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء إلى إجراءات أخرى وفقا لمواد الفصل السابع من الميثاق أو بعدها أو أن يتخذ كلا الطائفتين من التدابير في آن واحد.

الفرع الثاني: التدابير القمعية غير العسكرية.

لقد حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واق ومفصل بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد[2]، فنصت المادة 41 من الميثاق على ما يلي:"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية .البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[3].

والتدابير التي أوردتها المادة 41 هي على سبيل المثال لا الحصر والقرار الصادر في هذا الشأن يكون ملزما لجميع أعضاء الأمم المتحدة وليس لأحد الأعضاء التحجج بأحكام المعاهدات التي سبق له أن ارتبط بها مع الدولة التي إتخذ مجلس الأمن ضدها هذه التدابير غير العسكرية لعدم تنفيذها.[4] وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة[5].

ونظرا لأن المادة 41 لم تتضمن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد الأمثلة عنها يبقى لمجلس الأمن مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص

1 د- حسام احمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص81
1 يازيد بلابل، مرجع سابق، ص38
3 أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة
4 سفيان لطيف علي، مرجع سابق،ص49
5 تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على:" إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء" الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة أي أنها ليست من قبيل التدابير العسكرية .[1]

إلا أنه يشترط قبل اللجوء إلى هذه التدابير إقرار من مجلس الأمن بوجود إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وأن يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه، حيث يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى هذه التدابير في حال تأزم الوضع بسبب حدوث ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين ولا يرقى لأن يكون حالة عدوان أو إزالة أثاره على اعتبار أن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية لا يكون إلا كحل أخير وعندما لا يوجد هناك خيار أخر عكس الجزاءات غير العسكرية التي يمكن فرضها في المراحل الأولى لبوادر النزاع[2]. والدولة التي تتضرر اقتصاديا من جراء تطبيقها قرار مجلس الأمن لها الحق في أن تتحاكم مع المجلس لحل هذه المشكلة وفقا لحكم المادة 50 من الميثاق[3]سواء كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة أم لا. وطبقت أحكام هذه المادة بالنسبة إلى زامبيا لتضررها من العقوبات الاقتصادية الواقعة على روديسيا الجنوبية عام 1966[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء الوارد في المادة 41 للتدابير غير عسكرية لا يلزم مجلس الأمن باستنفاذ كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ،فمن الجائز الاكتفاء بالبعض منها دون الأخر ومثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى أعمال القمع ضد العراق قبل استنفاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 41من الميثاق لاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية [5] .

1 يازيد بلابل، المرجع السابق، ص39
2 مرغني حيزوم بدر الدين ،مرجع سابق، ص 107
3 تنص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة على :"إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أيه دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى- سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ من تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل"
4 سفيان لطيف على، مرجع سابق، ص50
5 د- حسام احمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 85

ولقد درج الفقه على تقسيم هذه العقوبات إلى نوعين من الاجراءات سياسية واقتصادية وهي كالتالي:

أولا :الجزاءات السياسية

حرص واضعو الميثاق على إدراج هذا النوع من الجزاءات ضمن أساليب الردع التي تنتهجها المنظمة الأممية في مواجهة الدول التي تعمد إلى زعزعة الاستقرار الدولي وذلك من خلال عقوبات سياسية يفرضها المجلس على هذه الدول للضغط عليها من أجل الإمتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحفظ الأمن الجماعي الدولي [1].

وعلى الرغم من أن المادة 41 لم تذكر من الجزاءات السياسة سوى قطع العلاقات الدبلوماسية إلا أن ذلك لا يمنع مجلس الأمن من اتخاذ ما يراه مناسبا من جزاءات سياسية أخرى[2].

ثانيا: الجزاءات الاقتصادية

تعرف الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية على أنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدول في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية .كما يمكن أن تعرفها على أنها إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [3]

الفرع الثالث: التدابير العسكرية

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به ،جاز له بموجب السلطة الممنوحة له في المادة 42 استخدام القوة العسكرية لوقف الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى

1 مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 107
2 نفس المرجع، ص 107
3 سامية زاوي –مرجع سابق –ص 35

نصابه ويجوز إن تتناول هذه الأعمال والعمليات بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة [1].

فنص المادة 42 هو الذي أجاز استخدام القوة بموجب قرار من مجلس الأمن في حالة انتهاك دولة ما لقواعد القانون الدولي، إذ لا يتوقف اتخاذ تدابير القمع على طلب أو موافقة الدولة المعتدي عليها لكن يجوز لمجلس الأمن أن يبادر من تلقاء نفسه باتخاذ هذه التدابير الآمر الذي يؤكد على أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدا مع ابرام ميثاق الأمم المتحدة أمرا يتعلق بصالح الجماعة الدولية، ليس وضعها يهم فقط الدول المتنازعة ومع ذلك فإن اعتراض الدولة المعتدى عليها على اتخاذ مثل هذه الاجراءات لا يمكن أن يحول دون تطبيقها وإن كان من المتوقع أن يستشير مجلس الأمن برأي هذه الدولة عند اتخاذ تلك الاجراءات القمعية[2].

و إضافة إلى ذلك لمجلس الأمن إذا رأى ذلك ملائما أن يستخدم المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ويكون إعمالها تحت إشراف مجلس الأمن وفقا للمادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للتدابير العسكرية أهمية كبيرة وجعل سلطة مجلس الأمن في توقيع هذه التدابير ذات قوة تنفيذية ملزمة[3]. وأنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولا تنسب إلا إليه وحده، ولا يغير من ذلك أن تتشكل القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة لأن هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات منه وحده ولعلى الحكمة من وراء ذلك هي ضمان حياد هذه القوات وحتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من اجله لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة متمثلا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان [4].

1 د- فرست سوفي، مرجع سابق، ص 25
2 د- حسام احمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 92
3 د- فرست سوفي، مرجع سابق، ص 25
4 د- احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص46

وضمن نفس الموضوع قد منح ميثاق الأمم المتحدة الإمكانيات اللازمة لتنفيذ تدابير القمع والمنع لرد العدوان بما في ذلك استخدام القوة العسكرية وبناءا على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية وتسهيلات حتى لا تكون أعمال مجلس الأمن عرضة للخطر هذا ما نص عليه المادة 43 من الميثاق [1].

كما قضت المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الدول تساهم بمساعدة في وضع وحدات جوية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع العسكرية وعليه فإنه إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لردع العدوان يظهر التعهد المنصوص عليه في المواد 25-43-49 من ميثاق الأمم المتحدة.

- قبول جميع الأعضاء لقرارات مجلس الأمن

- وضع كل ما يلزم من القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن

- تقدم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقدمها مجلس الأمن

وجرى العمل أن يستعين مجلس الأمن كلما دعت الضرورة لقوات مسلحة ذات تشكيل دولي لتنفيذ التدابير التي يتخذها حفاظا على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما مثلما حدث في القرار 678 سنة 1990 الخاص بتشكيل قوات دولية لتحرير الكويت [2].

و بإستقراء العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد انه ألزم الدول الأعضاء على وضع إمكانياتها تحت تصرف الأمم المتحدة كي تتمكن من تحقيق أهدافها التي من ضمنها الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حال وقوع عمل من أعمال تهديد السلم والأمن الدوليين[3].

كما نصت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على قيام المجلس بتشكيل لجنة أركان الحرب لمساعدته في وضع الخطط اللازمة لإستخدام القوة العسكرية وتوجيهها ،وتساهم لجنة

1 راجع المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة
2 د- احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 31
3 يازيد بلابل، مرجع سابق، ص 42

أركان الحرب في إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من وسائل عسكرية ونزع السلاح بالقدر المستطاع وتعد اللجنة مسؤولة تحت سلطة وإشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأي قوات موضوعة تحت تصرفه [1] ويمثل إنشاء هذه الهيئة تطورا هاما في التنظيم الدولي. فلأول مرة تزود منظمة دولية بإمكانية استعمال وسائل في الحالات التي من شأنها أن تؤدي بحفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أو الإخلال به أو وقوع عدوان عن طريق إنشاء لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن الدولي والتي تستولى إدارة القوات العسكرية والإشراف على العمليات العسكرية .وللتذكير فقد التقى قادة القوات الجوية والبحرية والبرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لأول مرة بتاريخ 04 نوفمبر 1946 في لندن وكان الهدف منها محاولة تنظيم عمل اللجنة وتنظيم القوات المسلحة إلا إن هذه المحاولة باءت بالفشل في 8 أوت 1948[2].

ولقد مارس مجلس الأمن استخدام القوة في العديد من القضايا التي كان من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين. حيث انه أصدر العديد من القرارات في هذا الشأن ولعلى من أبرزها القرار رقم 678 سنة 1990 والذي أجاز فيه استعمال القوة المسلحة لتحرير الكويت. وفي 17 مارس 2011 أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 1973 بموافقة أغلبية عشرة أعضاء وإمتناع خمسة عن التصويت يقضي بتشديد العقوبات على ليبيا واتخاذ تدابير الأزمة ومن بينها الاجراءات العسكرية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المدنيين الليبيين[3].

1 راجع المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة
2 د- حسام احمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 81
3 سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 53

يتبين لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي و الرئيسي في الأمم المتحدة الذي أوكلت له مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما أن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة في تكييف المواقف و النزاعات حسب الحالات الثلاث الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن هذه المادة حددت الحالات التي تستوجب تدخل مجلس الأمن دون تعريفها مما يتيح للمجلس اللجوء إلى استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع .

بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تدرجا في استخدام التدابير و إنما ترك هذه المهمة لمجلس الأمن و بالتالي يمكنه استخدام التدابير الواردة في الفصل السابع دون اللجوء إلى الحلول السلمية الواردة في الفصل السادس.

يقع على عاتق مجلس الأمن إلتزام حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز الرئيسي والهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة الذي أسند إليه هذه المهمة عملا بأحكام الميثاق.ومن أجل تحقيق هذا الهدف اعتمد مجلس الأمن جملة من التدابير والإجراءات التي خولها إياه الميثاق في الفصلين السادس والسابع من شأنها إعادة الاستقرار وحفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث أنه وتحقيقا لأهداف مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه اعتمد على مجموعة من الآليات من أجل ذلك والتي بدورها انقسمت الى قسمين منها ما سمي بالآليات غير قضائية أو ذات طابع غير قضائي والتي سوف نستعرضها في (المبحث الأول)، أما الثانية والتي كانت ذات طابع القضائي سواء في انشاء المحاكم أو حتى في اطار عملها والتي اندرجت تحت مسمى الآليات ذات الطابع القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات ذات الطابع غير قضائي

خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ سلسلة إجراءات متدرجة مقابل أزمة تهدد السلم والأمن الدوليين، تناول هذه الاجراءات كل من الفصل السادس الذي كّرس للحل السلمي للمنازعات الدولية، بينما يتم إعمال الفصل السابع على أي عمل يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين،حيث انه يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير غير قمعية وانه في حالة عدم نجاع هذه التدابير فان ميثاق الأمم المتحدة يقضي بإمكانية اتخاذ التدابير القمعية (استعمال القوة المسلحة)

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية

برزت العقوبات الاقتصادية الدولية كإحدى الوسائل العديدة التي يمتلكها مجلس الأمن في سعيه لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وبالأخص حفظ السلم والأمن الدوليين واحتلت مركزا تزايدة معه أهميتها على اعتقاد مفاده أنه رغم تخطي هذه العقوبات حدود الطرق السلمية البحتة لكنها لم تصل إلى حد إحداث أثار كارثية كاستخدام القوة المسلحة[1].

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية

تعد العقوبات الاقتصادية أحد أهم و أقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية، حيث حازت على اهتمام الدول والمنظمات الدولية منذ وقت طويل، كما حرص كثير من فقهاء القانون الدولي على وضع جملة من الشروط والضوابط التي يتعين مراعاتها لتحقق هذه العقوبات و أهدافها في إطار القانون الدولي[2].

أولا: تعريف العقوبات الاقتصادية

لقد تباينت التعريفات التي جاء بها الفقه حول العقوبات الاقتصادية بين تعريف موسع وأخر أكثر دقة ووضوح، فقد عرفها البعض تعريفا موسعا خاليا من أي ضوابط تحكم فرض العقوبات "بأنها تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية

1 د- خوله يحى الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013، ص 19
2 نفس المرجع، ص21

الخارجية"[1] وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه من شأنه أن يؤدي إلى إطلاق يد الدول في فرض العقوبات الاقتصادية بهدف تنفيذ أهدافها متذرعة في ذلك بإخلال الدول الموقعة عليها بالتزاماتها الدولية،[2] في حين عرفها البعض الأخر بطريقة أكثر دقة :"بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدول في ممارسة حقوقها و حملها على احترام التزاماتها الدولية ،بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما فرضه عليها القانون الدولي[3].

بينما يعرفها جانب من الفقه على أنها:"إجراء مشروع تقوم به منظمة دولية أو مجموعة من الدول ضد الدولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهاكها للقانون الدولي لإجبار هذه الدولة على الالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الذاتي "[4].

ثانيا:أشكال العقوبات الاقتصادية

يمكن تقسيم العقوبات الاقتصادية بشكل عام بحسب آلية عملها إلى ثلاثة أنماط رئيسية تتمثل في الحظر، المقاطعة والحصار.

1-**الحظر:**

يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء وقد يفرض على جميع الصادرات كما قد يفرض على جزء منها كما انه قد يطبق على الصادرات والواردات كإجراء انتقامي[5].

2- المقاطعة:

تعد المقاطعة الاقتصادية من أخطر الأساليب و العقوبات ذات الطابع الاقتصادي كونها تنطوي على تعليق التعامل الاقتصادي بأشكاله كافة مع الدولة المستهدفة عن طريق عدم

1 د- خوله يحى الدين يوسف، المرجع السابق،ص21
2 إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، باتنة ، 2009، ص9
3 نفس المرجع، ص 100
4 د- خوله يحى الدين يوسف، المرجع السابق، ص 26
5 هشام الشملاوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002، ص 7

إتاحة المجال لإستيراد المواد الضرورية لها إضافة إلى عرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي الاقتصادي بصفة عامة[1].

3- **الحصار** :

ويعتبر أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية في الوقت الراهن بالنظر إلى أثاره المدمرة على الدولة المستهدفة وعلى شعبها ،كون هذا النوع من الجزاءات غالبا لا يميز بين الاحتياجات الأساسية والإنسانية للسكان،وبين مقومات الدولة كسلطة والتي يفترض أنها هي المستهدفة بغرض تعديل سياستها المخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الناظمة لقواعد الأمن الجماعي[2].

ثالثا: شروط فرض العقوبات الاقتصادية:

هناك من يقول بأن مجلس الأمن غير ملزم بتنفيذ و مراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند فرضه للعقوبات الاقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة [3]التي تعطي لمجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية شريطة توفر ظرف من الظروف المنصوص عليها في مادة 39 من الميثاق[4]. كما يستندون إلى المواد1 / 1 و المادة 25 والمادة 103 من ميثاق والأمم المتحدة.

غير أن القول السابق لم يلق قبولا ،إذ أن المقبول هو أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند فرض العقوبات الاقتصادية، فلا بد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق الميثاق بما يتفق وأهدافه ومبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائد للقانون الدولي الإنساني[5].

وبناءا على ما سبق يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها عند فرض العقوبات الاقتصادية فيما يلي:

1 د- خوله محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 73
2 مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 108-109
3 راجع المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة
4 راجع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة
5 إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 36

1- احترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على التدرج في التعامل مع الرد على كل ما من شانه أن يهدد السلم والأمن الدوليين بدءا بما ورد في الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بالحل السلمي للمنازعات وصولا إلى التدابير التي يتخذها مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[1].

2- صحة التكييف المؤدي إلى فرض العقوبات الاقتصادية

إن إعمال المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة يتطلب المرور أولا بالمادة 39 من الميثاق،ويقصد بذلك أن العقوبات الاقتصادية لا يمكن اتخاذ القرار بفرضها إلا بعد تكييف مجلس الأمن لما وقع على انه يشكل إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق[2] .

وفي هذا الإطار نذكر تكييف مجلس الأمن للقضية الليبية (لوكاربي) وعدم تسليمها للمواطنين الليبيين للولايات المتحدة الأمريكية على انه تهديد للسلم و الأمن الدوليين من خلال القرار رقم 748 الصادرة في 31 مارس 1992[3].

أما الحالة الأخرى وهي قضية روديسيا الجنوبية ،حيث أن مجلس الأمن لم يكيف حالة الدولة بأنها تشكل حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بل كيّفها على أنها انتهاك للقانون الدولي وأصدر المجلس قراره رقم 216 سنة 1965[4].

3- احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون الدولي لحقوق الإنسان

عند فرض العقوبات الاقتصادية لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام الغير القابلة للانتقاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح.

1 د- احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 38
2 إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 37
3 قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 بشأن القضية اليبية (لوكاربي)
4 قرار مجلس الأمن رقم 216 الصادر في 1965 بشأن قضية روديسيا

فنجد أن القانون الدولي الإنساني لا يشير إلى العقوبات الاقتصادية كما انه لا يتناول أثارها على السكان المدنيين، غير أنه إذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية بمناسبة نزاع المسلح بنوعيه (الدولي وغير الدولي)فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة بحماية المدنيين من أثار العمليات العسكرية ،وبالتالي فان أي قرار يفرض مثل هذه التدابير يجب أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المتعلقة بالإعانات الطبية والغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية[1] .

الفرع الثاني: الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

سنتناول في هذا الفرع بعض الجوانب التطبيقية لدور المجلس الأمن في مواجهة الأزمات الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وخاصة فيما يخص فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية على الدول التي تهدد استقرار السلم والأمن الدوليين.

أولا: القضية الرودسية

تعتبر قضية روديسيا الجنوبية أولى الحالات التي تصدت لها الأمم المتحدة باتخاذ عقوبات اقتصادية دولية ضدها، حيث أنها كانت مدفوعة بتنكر الأقلية الحاكمة للحقوق السياسية للأغلبية ذات الأصول الإفريقية، حيث انه كان جوهر الخلاف عدم تمثيل هذه الأغلبية في البرلمان الردويسي[2].أما التحدي الكبير للمجتمع الدولي فتمثل في إعلان آيت سميث رئيس الحكومة القائمة آنذاك وزعيم حزب الجبهة الرودسية الاستقلال التام من جانب واحد،حيث انه اعتبر هذا التصرف انتهاكا لمجموعتين من القواعد:

– تتمثل الأولى في انتهاك أحكام القواعد الدستورية البريطانية كونها كانت لا تزال جزءا من التاج البريطاني.

1 لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 70

2 د- احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 180

– أما الثانية فتتمثل في انتهاك قواعد القانون الدولي وهو ما استندت إليه الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن في ممارسة العقوبات الاقتصادية على روديسيا[1].

حيث أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات بصدد هذه الحالة نذكر منها:

1- قرار رقم 221 سنة 1966
2- القرار رقم 232 سنة 1966
3- القرار رقم 253 سنة 1968 والذي شدّد بالقرار 277 سنة 1970[2].

مما سبق نخلص إلى أن القضية التي فرضت بصددها هذه العقوبات تتعلق بحقوق الإنسان إذ كان الهدف منها هو إنهاء حكم الأقلية البيضاء وتمكين الشعب روديسيا الجنوبية من ممارسة حقوقه السياسية[3].

ثانيا: العقوبات على العراق

لقد انعكست أثار الغزو العراقي للكويت وإعلان العراق ضمها إليه على المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة. حيث أصدر المجلس الأمن 15 قرارا بشان الأزمة[4].

ففي 1990/08/02 احتلت العراق دولة الكويت بصورة سريعة ومفاجئة ،حيث تدخل مجلس الأمن بسرعة مدينا بذلك الغزو ومعتبرا إياه عدوانا مسلحا على الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة كما اعتبره خرقا لنصوص الميثاق، الأمر الذي يتوجب معه اتخاذ كافة الاجراءات التي ينص عليها الميثاق في مثل هذه الحالة[5] .

فأصدر المجلس القرار رقم 660 يقرر فيه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت[6].

1 د- خوله يحى الدين يوسف، مرجع سابق، ص 52
2 مرجع ممارسات الأمم المتحدة على الرابط: http/w.w.w.un- org/en/56/repertaine
3 د- خوله يحى الدين يوسف، المرجع السابق، ص 53
4 د- احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 259
5 لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 73
6 قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في 02 أوت 1990 بشأن غزو العراق للكويت

حيث انه وبعد 4 أيام من صدور هذا القرار قرر مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من الميثاق ، فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت وقرر عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه العراق في الكويت بإصداره القرار رقم 661 سنة 1990[1]، ولضمان فاعلية هذه العقوبات قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع أعضائه تتمثل في لجنة العقوبات[2].

وقد دعا المجلس كلا من العراق والكويت إلى التفاوض مع تأييده للجهود المبذولة لحل الأزمة وخاصة الجهود التي تقوم بها الجامعة العربية[3].

وفي إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة إلى كل من العراق والكويت بغية تفتيش حمولتها والتحقيق من وجهتها لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن والذي ينص عليها القرار رقم 661[4]، كما يدعو القرار 665 الدول الأعضاء إلى استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية بأقصى قدر ممكن لإدراك الأهداف التي يتوفاها القرار 661، ولتحقيق هذه الأهداف قرر مجلس الأمن من خلال القرار 670 سنة 1990 توسيع نطاق العقوبات ليشمل كل وسائل النقل الجوي بما فيها الطائرات ليعتبر أول حظر جوي تفرضه الأمم المتحدة على عضو من أعضائها [5].

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني المسلح

يؤدي عدم وفاء الدول لالتزاماتها الدولية إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يدفع مجلس الأمن بالتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات فيلجا إلى استعمال القوة أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لعمل الدول على احترام التزاماتها لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث تدرج تحت

1 لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 74
2 د- محمد حسام احمد الهنداوي ، مرجع سابق، ص 88
3 د- احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 261
4 لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 74
5 د- محمد حسام احمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 89

غطاء استعمال القوة المسلحة آلية اتخذها مجلس الأمن في مباشرة مهامه وهي التدخل الدولي الإنساني المسلح.[1]

حيث انه سنتناول في (الفرع الأول) مفهوم التدخل الدولي الإنساني أما في (الفرع الثاني) فخصصناه لقوات حفظ السلام في حين تطرقنا إلى بعض الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في هذا الصدد وذلك في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

إن فكرة التدخل الدولي الإنساني ظاهرة قديمة ترجع في نشأتها إلى فترة التي واكبت نشأة القانون الدولي[2].

أولا: تعريف التدخل الدولي الإنساني

تباينت أراء فقهاء القانون الدولي بشان المقصود بالتدخل الدولي الإنساني بين من يؤيد المفهوم الضيق وبين من يعتمد له مفهوما موسعا[3].

1- المفهوم الضيق:

وفق هذا المفهوم يقتصر التدخل الدولي الإنساني على استخدام القوة المسلحة، فهو يجعل منها الأساس الذي يقوم عليه هذا التدخل[4].وقد عرفه الأستاذ **boxter:** " بأنه كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد الأخرى لحماية رعايا الأخيرة مما يتعرضون له من الموت أو أخطار جسيمة "، حيث انه قد حصر حالات التدخل في استخدام القوة العسكرية من اجل إنقاذ أو حماية رعايا الدولة من التعرض للموت أو الخطر الجسيم[5].

1 د- احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 151
2 د- انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق العملي ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الجنان ، عمان، الأردن، 2009،ص 86
3 د- احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 152
4 نفس المرجع، ص152
5 د- حسام محمد احمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ، 1996، ص 43

أما الدكتور **محمد حافظ غانم** رحمه الله فقد عرفه بأنه: " يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر يحدق بهم عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني"[1].

2- المفهوم الواسع

أصحاب هذا الاتجاه لا يربطون بين التدخل الدولي الإنساني واستخدام القوة المسلحة فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم باستخدام وسائل وتدابير أخرى في القوة المسلحة، كوسائل الضغط الاقتصادي أو السياسي أو الدبلوماسي...الخ[2].

ويرى الدكتور **محمد سعد الله** بأن التدخل الدولي الإنساني هو: " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف عملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات [3].

ثانيا: شروط ممارسة التدخل الدولي الإنساني

لقد وضع الفقه والقانون شروطا يجب أن يخضع المتدخل إنسانيا لها حتى لا نخرج عن الشرعية الدولية ولعلى من أبرزها وأهمها أن ينطوي التدخل الانساني تحت مبدأ مسؤولية الحماية، وفي هذا الإطار سوف نتناول بعض الشروط الموضوعة من جانب الدول وكذا الفقه أو حتى التي يتطلبها القانون الدولي حتى يمكن اعتبار هذا التدخل مشروع[4].

1- من جانب الدول:

في هذا الإطار ذهبت بريطانيا بعيدا في تشكيل هذا المذهب خاصة بمناسبة الحرب في كوسوفو سنة 1999، فحسبها يمكن التدخل العسكري أو المسلح حتى ولو لم يكن هناك قرارا من مجلس الأمن للرد على ضرورة إنسانية لا يمكن مقاومتها و ذلك بتوافر ثلاث شروط:

1 د- حسام محمد احمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 44
2 د- احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 154
3 رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، قانون الدولي ، كلية الحقوق؛ جامعة طاهر مولاي، سعيدة ، 2012، ص20
4 د- انس أكرم العزاوي ، مرجع سابق، ص 88

✓ أن تكون هناك وضعية ضرورية إنسانية قوية كالكوارث الإنسانية أو اختراق حقوق الإنسان على مستوى واسع.

✓ أن لا يوجد بديل أخر لإنقاذ الحياة الإنسانية

✓ أن يتناسب العمل مع القصد الإنساني[1].

2- في منظور الفقه:

وهذه الشروط الموضوعة من جانب الفقه تتلخص في الأتي:

✓ تقييد الهدف من التدخل المسلح أو العسكري وهو قيد الإنسانية لا غير[2].

✓ ارتكاب الانتهاك بشكل مستمر.

✓ وجوب وجود انتهاك وخطير وجسيم كحقوق الإنسان

✓ أن يكون من قبل الأمم المتحدة في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

✓ أن يكون التدخل الاممي مشروع ولا يتعارض مع أحكام المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة

✓ يجب أن يبتعد المتدخل عن مصالحه بل يراعي مصالح الأشخاص والدول الأخرى[3].

3- في منظور القانون الدولي:

إن قواعد القانون الدولي تراعي كثيرا مبدأ السيادة التي جاءت به المادة 1/2 من الميثاق لذا وجب تحديد الشروط الضرورية والموضوعية لممارسة حق التدخل الإنساني في إطار احترام سيادة الدولة حيث وضعت شروطا عدة[4] نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار رقم 182/46 الصادر في سنة 1991 وهي:

✓ ان يتم تقديمها وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز.

✓ ان يتم تقديمها بموافقة الدولة المعنية ومن حيث المبدأ بناءا على طلبها.

✓ أن يتم تقديمها مع الاحترام الكامل للسيادة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول[5].

1 رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 30
2 د- انس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 104
3 رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 32
4 رافعي ربيع، نفس المرجع ، ص 33
5 قرار الجمعية العامة رقم 182 في الدورة 46 الصادر في سنة 1991 بشأن تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

بالإضافة إلى ذلك فان القانون الدولي قد قيد التدخل الدولي الإنساني بمدة محددة وان لا يتجاوزها وهي المدة المحددة في قرار مجلس الأمن واعتباره استثناءا عن مبدأ عدم التدخل[1].

الفرع الثاني: استخدام مجلس الأمن قوات لفرض السلام كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين

قد أضحى الحق في المساعدات الإنسانية مبرر قوي لاستعمال القوة ومن ثم تفعيل آلية التدخل الإنساني الجماعي تحت إدارة الأمم المتحدة وبالاعتراف المباشر لمجلس الأمن الدولي، وهذا الأخير الذي لديه من الإمكانيات والوسائل ما يسمح له من تحقيق أفضل حماية لحقوق الإنسان في فترات النزاعات المسلحة ولعل أنجعها وأكثرها استخداما قوات حفظ السلام[2].

أولا: تعريف قوات حفظ السلام

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا لهذه القوات كما لا نجد فيه أي نص قانوني يشير بصراحة إلى تعريفها وإنشاءها، فالميثاق لم يذكر لا عمليات حفظ السلام زلا قوات حفظ السلام باعتبارها إحدى الوسائل التي تم اللجوء إليها لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

حيث أنه ومن بين التعريفات المقدمة لقوات حفظ السلام الدولية نذكر ما جاء به الدكتور تميم خلاف: " هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة السلام"[4].

وبدوره عرفها الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور **بطرس غالي** على أنها: " إن حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان وذلك يتم حتى الآن بموافقة جميع

1 د- احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 157
2 سامية زاوي، مرجع سابق،ص 163
3 قلى احمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2013، ص 56
4 تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 157، دار الأهرام ، القاهرة، 2004، ص 172

الأطراف المعنية ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة"[1].

ثانيا: المبادئ الواجب احترامها عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية

إن إنشاء عملية حفظ السلام تبدأ بالاتصالات المباشرة والغير مباشرة بين الأعضاء في مجلس الأمن يتبادلون فيها الرأي حول طبيعة وهدف العملية وظروف إنشاءها ويقيمون ضروراتها ومخاطرها ومحاذيرها وإمكانيات نجاحها السياسية كانت أو عسكرية ، وقد جرت العادة أن يقوم الأمين العام بالنيابة عن الأمم المتحدة بالتفاوض مع الدول الأعضاء التي تعرب عن استعدادها للمشاركة في القوة وعقد الاتفاقيات معها بالخصوص[2].

إن المبادئ التي قامت عليها قوات حفظ السلام الدولية في مرحلة الحرب الباردة مستوحاة من خطة الأمين العام السابق للأمم المتحدة **الداغ همرشولد** لتشكيل قوة الطوارئ الدولية التي وافقت عليها الجمعية العامة في التوصيتين الصادرتين في 05 و 07 نوفمبر 1956 لحل أزمة السويس[3].

إن التغيرات التي طالت هيكل وطبيعة النظام الدولي مع انتهاء الحرب الباردة تركت بصمات على عمليات حفظ السلام إذ شهدت ميلاد عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني والثالث التي أدت بدورها إلى تطوير في بعض المفاهيم والمبادئ التي تنظم عمل قوات حفظ السلام الدولية والتي أتى بها الأمين العام السابق للأمم المتحدة **الداغ همرشولد** والتي تتمثل في:

- ✓ مبدأ عدم اشتراك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ضمن القوات .
- ✓ مبدأ عدم اشتراك الدول المنتمية للأحلاف العسكرية ضمن القوات.
- ✓ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين الدول في تشكيل القوات [4].

1 قلى احمد ، مرجع سابق، ص 57
2 زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص 58
3 قلي احمد، مرجع سابق، ص 68
4 د- مروة نظير ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التطور ألمفاهيمي ولعملياتي على الرابط:
http// www. ahewr.org/debat/show.art.asp ? and =233359

ثالثا: الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية

إن قوات حفظ السلام الدولية لم ترد بهذا الاسم في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الأهداف التي تضمنها الميثاق في مجال تأسيس نظام الأمن الجماعي ومحاولة قيام منظمة الأمم المتحدة بدور محوري في حفظ السلم والأمن الدوليين أدى بها إلى إيجاد عدد من الأشكال والآليات للقيام بهذا الدور.

إن تضمن نظام الأمن الجماعي لمجموعة من الخطوات والإجراءات التي وردت في الفصل السابع من الميثاق لتحقيق السلم والأمن الدوليين وافترضت عدة شروط لتحقيقه وهي:

- ✓ تفعيل لجنة أركان الحرب
- ✓ تكوين القوة المسلحة التابعة لمجلس الأمن
- ✓ توقيع اتفاقيات مع الدول الأعضاء بشأنها

إلا أن عدم تشكيل هذه القوات وعدم توقيع الاتفاقيات أدى بالأمم المتحدة إلى إيجاد آلية أخرى لتحقيق نظام الأمن الجماعي تمثلت في قوات حفظ السلام الدولية والتي أنشأت لأول مرة من طرف الجمعية العامة بناءا على قرار" الاتحاد من أجل السلام " وهذا في حالة عجز المجلس عن القيام بدوره المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[1].

يجد مجلس الأمن سلطته في إنشاء قوات حفظ السلام في مجموعة من النصوص القانونية الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تشكل الأساس الدستوري لسلطة المجلس في إنشاء هذه القوات ولعل ما نصت عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لخير دليل على ذلك فقد خولت سلطات واسعة لمجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي[2]. تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن هو المسئول عن اتخاذ

1 د- عيون عبد الله، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية ، دار البشر للنشر والتوزيع، عمان، 1985 ، ص 175

2 د- عيون عبد الله، نفس المرجع، ص 179

الاجراءات القسرية التي لا تستلزم استخدام القوة المسلحة وعليه يمكن اعتبارها الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام وهذا ما يتفق مع طبيعة المهام التي تكلف بها[1].

في حين يعتبر البعض أن المادة 42 هي التي تعطي الأساس القانوني لقوات حفظ السلام، مادام أن هذه القوات هي قوات مسلحة فهي تقع تحت نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

الفرع الثالث: الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في تطبيق التدخل الدولي الإنساني المسلح

أولا: التدخل الدولي الإنساني في الصومال

شهدت الصومال حرب أهلية طاحنة مع بداية عام 1991 عمت جميع أنحاء البلاد وانهارت الدولة الصومالية كلية لتترك بذلك الفصائل المتناحرة أبشع انتهاكات حقوق الإنسان[3] وبالرغم من انعقاد مؤتمر الصلح في جيبوتي عام 1991 بين الأطراف المتصارعة في الصومال إلا أن الصراع إستمر في التصاعد إلى أن وصل إلى حرب أهلية فعلية[4]، حيث مر تدخل الأمم متحدة خلال الأزمة الصومالية بمرحلتين:

1- الأولى عرفت باسم عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال(unosom1) وكل الهدف منها توفير المساعدات الإنسانية وقد دامت عام كامل ما بين 1992-1993 وتمت بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية

2- أما الثانية فسميت بعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (unosom2) وفيها استعادت الأمم المتحدة القيادة لتأخذ العملية إبعاد جديدة بحيث ركزت على الدور العسكري المباشر[5]، وقد ترجم دور مجلس الأمن في مرحلتين من خلال جملة من القرارات الصادرة عنه و هي:

1 قلي احمد ، مرجع سابق، ص 125
2 نفس المرجع، ص 125
3 سامية زاوي، مرجع سابق، ص 164
4 د- انس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 317.
5 إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 109.

1- القرار رقم 733:

أصدر مجلس الأمن هذا القرار في 23 جانفي 1992 متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث قرر في الفقرة الخامسة منه أن تلتزم جميع الدول بتنفيذ حظر عام كامل عن تسليم أي معدات عسكرية أو أسلحة للصومال إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك[1].

2- القرار رقم 751:

أنشأ مجلس الأمن بموجب هذا القرار قوة لحفظ السلام بعد إعلانه على أن الوضع في الصومال هدد السلم والأمن الدوليين ،حيث أطلق عليها اسم(unosom1)[2].

3- القرارين 767-775

تضمن هاذين لقرارين على ضرورة الحد من تدهور الحالة في الصومال وتقديم المساعدات الغذائية وإقامة مناطق للإغاثة[3].

كما أكد القرار 775 على تضمن الموافقة على طلب الأمين العام للأمم المتحدة بزيادة عدد أفراد قوات حفظ السلام من أجل تامين مناطق الإغاثة.[4]

4- القرار رقم 794

في ظل فشل عملية الأمم المتحدة الأولى(unosom1) أجاز مجلس الأمن في ديسمبر 1992 تشكيل قوة متعددة الجنسيات ليست تابعة للأمم المتحدة و أنيطت مهمة الإشراف عليها للولايات المتحدة الأمريكية وكان الهدف منها تامين المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي[5].

الصومالي[5].

حيث انه إستند في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق مصمما على إعادة السلم والاستقرار إلى نصا بها بغية تيسير عملية التسوية السياسية التي باشرتها الأمم المتحدة[6].

وقرر بموجب الفقرة العاشرة من القرار " بإذن تصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق للامين العام وللدول المتعاونة في تنفيذ العرض المشار إليه في الفقرة الثامنة أعلاه باستخدام كل الوسائل الأزمة لتهيئة بيئة أمنة ..."[1]

1 قرار مجلس الأمن رقم 733 الصادر في 23 جانفي 1992 بشأن الحالة في الصومال.
2 قرار مجلس الأمن رقم 751 الصادر في 24 أفريل 1992 بشأن الحالة في الصومال.
3 قرار مجلس الأمن رقم 767 الصادر في جويلية 1992 بشأن الحالة في الصومال.
4 قرار مجلس الأمن رقم 775 الصادر في أوت 1992 بشأن الحالة في الصومال.
5 سامية زاوي، مرجع سابق ، ص 165.
6 د- انس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 319.

واستناد إلى هذا القرار دخلت القوة الأمريكية إلى الصومال من اجل تنفيذ مضمون هذا القرار، إلا أن هذه القوات واجهت مقاومة حقيقية من قبل الشعب الصومالي الحقت بها خسائر كبيرة، ونتيجة لذلك سحبت الولايات المتحدة الأمريكية قوتها سنة 1993 وتحول دور الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدات الإنسانية[2].

5- القرار رقم 814

أحل مجلس الأمن بموجب هذا القرار إنشاء قوة جديدة محل القوتين المشار إليهما سابقا،فانشأ عملية الأمم المتحدة الثانية لحفظ السلام في الصومال (unosom2)تحت إشراف وبقيادة الأمم المتحدة ذاتها[3]، حيث استند في إنشاءها إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنيط بها جملة من المهام تجاوزت مهمات عمليات حفظ السلام التقليدية من ضمنها:

- مراقبة وقف إطلاق النار.
- حماية ممرات الإغاثة الإنسانية.
- مساعدة اللاجئين في العودة إلى وطنهم[4].

إلا انه حدث ما لم يكن في الحسبان حيث انه لم يمضي شهر على هذه الخطوات حتى عادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدعيم وجودها العسكري بحجة إلقاء القبض على الجنرال"عيديد" المتهم بمقتل الجنود الباكستانيين وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن الصادر في جويلية 1993 تحت رقم 837[5]، وهكذا أصبحت قوات حفظ السلام في نظر الصوماليين من قوات مساعدة إلى قوات محتلة يتعين مواجهتها[6]، إلا أن مجلس الأمن وخاصة بعد تأزم الوضع في الصومال أصدر القرار رقم 865 والذي أكد فيه على مهمة وأهداف عملية الأمم المتحدة

1 قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في ديسمبر 1992 بشأن الحالة في الصومال.
2 د- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 320.
3 إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 112.
4 سامية زاوي نقلا عن د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2005، ص 248
5 سامية زاوي، مرجع سابق، ص 116
6 إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 114

الثانيـة،حيث انـه وبعـد ذلـك أصـبح اختصـار عمـل القـوات الأمميـة (قـوات حفـظ السـلام) علـى المهمات التقليدية في ذلك ،وجرى إنهائها في مارس 1995[1].

المبحث الثاني: الآليات ذات الطابع القضائي

إن مـن أبـرز آليـات و مظـاهر تطـور دور مجلـس الأمـن فـي حفـظ السـلم والأمـن الـدوليين بعـد انتهـاء الحـرب البـاردة هـو قيامـه بإنشـاء المحـاكم الجنائيـة الدوليـة المؤقتـة والمدولـة فضـلا عـن علاقتـه بالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة [2]، والتـي اسـتند عليهـا مجلـس الأمـن بمـا يخـدم الهـدف الأساسي من ميثاق الأمم المتحدة (حفظ السلم والأمن الدوليين).

يعتبـر مجلـس الأمـن هـو الجهـاز القـائم علـى حفـظ السـلم والأمـن الـدوليين واسـتنادا لـذلك قـام بإنشـاء المحـاكم الجنائيـة الخاصـة فـي كـل مـن يوغسـلافيا ورواندا لمعاقبـة المسـؤولين عـن انتهـاك قواعـد السـلم والأمـن الـدوليين فـي هـذه المنـاطق سـعيا لتحريـك مسـيرة العدالـة الدوليـة بعـد أن عرفـت فتـرة طويلـة مـن الركـود[3]، وذلـك منـذ محاكمـات نورمبـورغ وطوكيـو، وسـنتطرق فـي هـذا المبحـث إلـى إنشـاء مجلـس الأمـن لمحكمتـي يوغسـلافيا ورواندا (المطلـب الأول) والـى علاقـة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن تمكـن مجلـس الأمـن مـن إنشـاء محـاكم جنائيـة الدوليـة المؤقتـة ، كـان نتيجـة لتظـافر جهـود سـابقة منـه، والتـي دعـت فـي مجملهـا إلـى احتـرام الالتزامـات التـي اقرهـا القـانون الـدولي الإنسـاني[4]، سـيما احتـرام اتفاقيـات جنيـف الأربعـة المؤرخـة فـي 12 أوت 1949 وكـذا البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 08 جوان 1977.

1 قرار مجلس الأمن رقم 865 الصادر في 22 سبتمبر 1993
2 د- فرست سوفي، مرجع سابق، ص 209.
2 د- محمـد فهـاد الشـلالذة، القـانون الـدولي الإنسـاني، منشـأة المعـارف والتوزيـع الإسـكندرية ،مصـر، سـنة 2005، ص 366 .
4 فـؤاد عبـد المـنعم ريـاض، (المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لمحاكمـة مرتكبـي جـرائم الحـرب وجـرائم ضـد الإنسـانية ليوغسلافيا السابقة) المجلة الدولية للطبيب الأحمر، رقم 813 جانفي فيفري 1997 ص 18.

لقد تم التوصل إلى اقتراح حل بمبادرة هيئة الأمم المتحدة، وبعض من الدول في أن يقدم مجلس الأمن بإنشاء محاكم مؤقتة، ويستند في ذلك على مجموعة من الدول، كإعداد الاتفاقية التي سوف تبرم فيما بعد، ورغم أن هذا الحل جاء متماشيا مع روح ميثاق الأمم المتحدة، سيما المادة 41 منه ، فبوسع مجلس الأمن أن يسند إجراءات إنشاء هذه المحكمة إلى مجموعة من الدول أعضاء في الأمم المتحدة[1].

كما أن ضرورة الاستعجال تعتبر كمبرر كافي لمجلس الأمن في إنشاء محاكم مؤقتة ، لأن الوضع في كل من يوغسلافيا سابقا، ورواندا قد هدد السلم والأمن الدوليين حسب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

الفرع الأول: إنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغسلافيا

إن لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ونشر العدالة وحقوق الإنسان[3]، حيث يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين[4]، ويظهر اتساع دور مجلس الأمن في هذه المسائل ، من خلال تبنيه الإستراتيجية جديدة لمواجهة ظروف دولية استثنائية ، معتمدا في ذلك على مبررات يرجع أساسها وسندها القانوني إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: الأساس الذي اعتمده مجلس الأمن في إنشاء محكمة يوغسلافيا

من جراء الوضعية السائدة في يوغسلافيا سابقا، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المنطقة، ارتأى مجلس الأمن أن يكيف الوضعية بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومؤدى ذلك إن مجلس الأمن تصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين.

1 فؤلد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص20
2 أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
3 أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
4 انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

ونشير في هذا الصدد بأنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يحدد سلطات مجلس الأمن في أن يكيف الوضعية في يوغسلافيا السابقة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

ثانيا: قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة اليوغسلافية

أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات بشأن الأزمة اليوغسلافية تمثلت في : القرار رقم 757 الصادر عن مجلس الأمن، دعا فيه أطراف النزاع إلى عدم منح المساعدات الإنسانية للبوسنة والهرسك، كما أكد القرار أيضا على فرض عقوبات على الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية، وفي 6 أكتوبر 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 ودعا الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ لجنة خبراء، هدفها التحقيق وجمع الأدلة التي تثبت المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة[2].

كما أن التقرير المؤقت الذي أعدته اللجنة ، قد عارضت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، واستنكرت الأفعال المرتكبة، كالقتل العمدي، التطهير العرقي، الإبادة، تخريب الممتلكات المدنية والثقافية والدينية، وأشارت اللجنة إلى قبول أي مبادرة من مجلس الأمن أو من أي جهة أخرى، تهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة. وبمقتضى القرار رقم 808 قرر فيه مجلس الأمن أن ينشئ محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم الجمهورية اليوغسلافية[3]، وبعد أن تحقق مجلس الأمن أن الوضعية في يوغسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقرر إنشاء محكمة جنائية دولية بقرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993[4] بهدف محاكمة الأشخاص

1 د- حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 65.
2 محمد الشريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز ليوسف الجديدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 50.
3 قرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن في 22 فيفري 1993 بشأن انشاء المحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة
4 القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن في 25 ماي 1993 بشأن القضية يوغسلافيا سابقا

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991 وسوف يتم تحديد تاريخ نهاية عمل المحكمة من طرف مجلس الأمن، بعد أن يعود السلم والأمن للمنطقة ، كما طلب مجلس الأمن كافة الدول بالتعاون مع هذه المحكمة ووضع حيز التطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[1].

الفرع الثاني: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية لرواندا

أنشئت محكمة رواندا في 8 نوفمبر 1994 بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، وقد عهدت إليها مهمة استعادة وحفظ السلم والمصالحة الوطنية، بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في أراضي رواندا ، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994[2].

نص قرار مجلس الأمن رقم 955 [3] على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسي مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مما يتلاءم مع ظروف رواندا، فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من 1 يناير وحتى 31 ديسمبر 1994، وهي تشبه بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كان لها الحق في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة وذلك بسبب أن طبيعة الحرب في رواندا كانت أهلية[4]، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة[5].

1 سامية زاوي، مرجع سابق،ص201
2 د- محمد فهاد الشلالذة، مرجع سابق، ص 370
3 انظر القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن في 08 نوفمبر 1994 بشأن الحالة المتعلقة بروندا
4 د- محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص 370
5 محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 63

ونتيجة لأعمال الإبادة الجماعية برواندا التي ارتكبتها قبيلة الهوتو " hutu" في جوان 1994، والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة توتسي " tutsi" جعلت المجتمع الدولي بأسره في مواجهة محنة آليات العقاب وهذا ما دفع بمجلس الأمن إلى اعتبار الوضعية في رواندا، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فقرر المجلس اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واصدر عدة قرارات أهمها:

✓ القرار رقم 935 المؤرخ في 01 جويلية 1994[1]، الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية الرواندية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية ، والإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة، وقد باشر اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط فهي مدة غير كافية كي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه[2]،

بعد ذلك قرر مجلس الأمن الاستجابة للطلب الذي تقدمت به حكومة رواندا، إلى رئيس مجلس الأمن، بأن ينشئ بأسرع وقت ممكن محكمة جنائية دولية ، تكلف بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي اقترفت في أراضي رواندا ، والأراضي المجاورة لهذه الأخيرة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1947، وتبنى مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة وفقا للقرار 955.

وبتحليل القرارين السابقين 827 و 955 الخاصين بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا ينكشف لنا مسعى مجلس الأمن في المضي قدما نحو إنشاء هاتين المحكمتين، وهي مرحلة مهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني،[3] وإرساء قواعد العدالة الجنائية بحيث أن هاتين المحكمتين أنشئتا بموجب تدابير المنع المتخذة عن طريق مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فمن هنا تعتبران جهازين فرعيين لمجلس الأمن، وذلك تطبيقا لنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة [4] وبالتالي فهما تخضعان

1 انظر القرار 935 الصادر عن مجلس الأمن في 01 جويلية 1994 بشأن الحالة المتعلقة بروندا
2 محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 61
3 لايتي كاما، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر رقم 813، فيفري 1997، ص 886
4 انظر المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة

لنشاطه بل انه بحكم مبدأ توازي الإشكال " فانه من حق مجلس الأمن أن يضع حدا لنشاطهما وذلك كلهما[1].

إلا أن المحكمتين تتصفان بالطبيعة القضائية فمصداقيتها تستوجب استقلاليتها عن أية سلطة عليا، وهذا ما يسمح لهما أن تمارسا وظيفتهما القضائية بعيدا عن كل الضغوطات من أي سلطة خارجية.

وفي النهاية فإن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يمكن اعتبارهما كأجهزة جاءت لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في كل من يوغسلافيا ورواندا.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

لم تكن الدعوة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وليدة التجارب السابقة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ولم تكن كذلك نتيجة للتحولات الدولية الحالية فقط بل كانت نتيجة لنضال فكري طويل[2]، مر بعدة مراحل عسيرة كادت أن تقضي على الآمال والجهود التي بذلت من قبل[3]، ومنذ ذلك الزمن ظل المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة يسعى جاهدا إلى إقامة قضاء جنائي دولي دائم.

المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي دائم، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[4]،بحيث أقّر نظام روما في مقدمته استقلالية المحكمة حفاظا على الشفافية والحيادية والمساواة لتحقيق العدالة الدولية ومن اجل المحافظة على هذه المبادئ نصت المادة الثانية[5] من نظام روما على أن تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده

1 بول تافرنييه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58، السنة العاشرة، ديسمبر 1998، ص 593

2 د- محي الدين عرض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة، 1969 ، ص15.

3 احمد بلقا سم ، نحو إرساء نظام جنائي دولي " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية" ، جامعة الجزائر، الجزء 35 رقم 04 سنة 1997 ص 109.

4 د- محمد فهاد الشلالذة، مرجع سابق، ص 374.

5 أنظر المادة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

جمعية الدول الإطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. مع الإشارة أن وضعوا نظام روما الأساسي لعام 1998 قد حرصوا على إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في عملها[1].

إذ تبين ذلك من خلال العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنصوص عليه في كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي (نظام روما) للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اقتضى أن يكون لمجلس الأمن مهمة يؤديها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من اجل تحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما، وفعلا فقد حول نظام روما الأساسي له سلطات محددة في أحوال معينة، ومنها سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة 13/ب (أولا) ، وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة المنصوص عليها في المادة 16 منه (ثانيا).

أولا : إحالة مجلس الأمن حالة على المحكمة الجنائية الدولية

عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يتصرف طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد ورد النص على ذلك صراحة في المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ أقرت لمجلس الأمن الدولي بإحالة حالة آو قضية معينة إلى المحكمة يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[2]، تجدر الإشارة إلى إن ما يبرر حقيقة وجود نص المادة 13/ب هو ضرورة تمكين مجلس الأمن من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن إنشاء محاكم جديدة في المستقبل[3]، أما عن شروط منح مجلس الأمن حق الإحالة فهي تشمل ما يلي:

1 عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، في القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات" " كتاب جماعي " ، الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005، ص 66.

2 طالب حمزة المراهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص54-55.

3 د- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008، ص 193.

1- أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في تعداد المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان.

2- إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة، وهذا شرط يستلزم توافره بطريقة تلقائية ، إذ أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة معينة على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية ومن ثم فلا بد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

3- مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى مجلس الأمن أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

4- أن يصدر قرار الإحالة بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا يشترط على مجلس الأمن قبل أن تقوم بإخطار المحكمة، أن يتخذ قرار بذلك طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق آو المقاضاة

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة " لحالة" التي تم إحالتها للمحكمة ، إما عن طريق الدولة الطرف (المادة 13/أ) أو بمعرفة المعدي العام من تلقاء نفسه حسب المادة (15) لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد حسب المادة (16) ، وهذا التأجيل يحدث وفقا لقرار من مجلس الأمن حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن لمجلس الأمن تجديد مثل هذا الطلب[2].

قد ترد حالات يمكن أن يصبح التوفيق بين فكرة إرساء العدالة وفكرة تحقيق السلم الدولي أمرا صعبا، فمثلا أن يكون هناك تحقيق تقوم به المحكمة الجنائية الدولية بشان جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية اتهم فيها احد المسؤولين في حين يشارك هذا الشخص

1 لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 134.
2 د- محمد فهاد الشلالذة، مرجع سابق، ص 382.

في مفاوضات مع الأمم المتحدة من اجل التوصل إلى اتفاق سلام[1]، في هذه الحالة يجد المجتمع الدولي نفسه إمام خيارين:

- ✓ إيقاف المتهم تحقيقا للعدالة
- ✓ أو تركه حرا، والتفاوض معه تحقيقا للسلم

يستمد مجلس الأمن سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد المادة 16 منه والتي تعتبر ضرورية لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وخضوعا له.

كما اعتبرت سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة تطبيقا تحقيقا لسلطات مجلس الأمن الفعلية المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها ليست مطلقة بل مقترنة بمجموعة من الشروط لا بد من استيفائها لإمكانية استخدامها[2] والمتمثلة في:

1- أن تتأكد المحكمة من أن الطلب المقدم من طرف مجلس الأمن بإرجاء التحقيق آو المقاضاة جاء ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة ، لذا يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمين العضوية في المجلس مجتمعين[3].

نشير في هذه الحالة إلى أن معارضة إحدى هذه الدول لقرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة يسمح للمحكمة بمتابعة الإجراءات ، فحق النقض في هذه الحالة يكون لصالح المحكمة وضد الدول دائمة العضوية في المجلس[4].

3- إذ يعبر قرار التأجيل تعبيرا صريحا عن طلب المجلس أن تؤجل المحكمة النظر في قضية معروضة أمامها، فهذا الشرط قد يكون بديهيا، فلا يعتد بالتعبير الضمني ، كان يقوم مجلس

1 العجمي ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات الأمن، 1487/1422، 1497، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة الكويت، ديسمبر 2005، ص34.
2 د- علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 194.
3 راجع المادة 03/27 من ميثاق الأمم المتحدة.
4 راجع المادة 03/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي كان قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها[1].

الفرع الثاني: دراسة حالة دارفور

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي والمنصوص عليها في المادة 05 /1 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

إلا أن مهمة المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين تبرز من خلال معاقبة مرتكبي هذه الجرائم و الذي يجعل عملها يتداخل وعمل مجلس الامن الدولي وذلك من خلال بنود نظام روما الاساسي، الذي يخول للمجلس صلاحيات الإحالة وإرجاء التحقيق وكذا ميثاق الامم المتحدة من خلال الفصل السابع[3].

أولا: طبيعة الوضع في دارفور

يعتبر إقليم دارفور من الاقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان، تغطيه قبائل عربية وأخرى إفريقية، تمارس القبائل العربية الرعي، بينما القبائل الافريقية تمارس الزراعة، وعندما يحاول الرعاة اللجوء الى المناطق المخضرة هربا من الجفاف والتصحر وتضطر القبائل الافريقية الى الدفاع عن أراضيها، مما يؤدي الى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، ولكن العلاقة كانت دائما تعود الى وتيرتها السابقة من سلام وتبادل للمنافع[4].

1 لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 135.

2 تنص المادة 05 /1 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998على: " يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب – جريمة العدوان."

2 د- علي يوسف الشكري،مرجع سابق ،ص125

3 د- فرست سوفي، مرجع سابق،ص231

في عام 2003 وفي الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر (أكبر مدن الاقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور)، بدأت حركتا التمرد شعارات المظالم السياسية والإقتصادية، واتهامهم للحكومة بممارسة التطهير العرقي عبد مليشيات(الجنجويد) التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير، وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الاقليم والى دول تشاد المجاورة، وبدا ينفجر الجانب الانساني للصراع، حيث وصف الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، بان الموقف في دارفور على انه " الازمة الانسانية الاكثر خطورة التي يمر بها العالم"[1].

ثانيا: احالة مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

قام مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية واستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة باعتبار ان الحالة في دارفور تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث كان وليد الجلسة رقم (5158) الذي اتخذ مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1593 [2]. والذي قرر فيه احالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن أهم ما تضمنه قرار إحالة قضية دارفور من خلال الديباجة وفقراته التسعة عدة نقاط أساسية هي كالأتي:

1- أشار إلى أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.
2- طالب القرار أيضا أن تتعاون حكومة السودان والأطراف الاخرى المشاركة في النزاع في دارفور تعاونا كاملا بتقديم المساعدات الضرورية للمحكمة والمدعي العام.
3- دعى القرار إلى إنشاء أليات، ولجان المصالحة والتحقيق تضم كافة قطاعات المجتمع السوداني قصد تحقيق تكامل مع الإجراءات القضائية بين المحكمة الجنائية، وما قامت به الحكومة السودانية من إجراءات لمحاكمة مجرمي دارفور من جهة، وتقوية جهود إعادة السلام الشامل في الاقليم من جهة اخرى.

1 عماد عواد، ازمة دارفور(تعدد الابعاد وتنوع الاشكاليات)، مجلة المستقبل العربي، العدد 308،اكتوبر 2004،ص 56.
2 قرار مجلس الامن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 بشأن الحالة في السودان.

4- دعى القرار المحكمة والإتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العلمية التي من شأنها أن تسير عمل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها إجراء مداولات في المنطقة من أجل دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

5- أشار إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق.

6- أشار إلى المواد (75) و (79) من نظام روما الأساسي وشجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستنمائي للمحكمة الجنائية الدولية، المخصص للضحايا في اقليم دارفور.

7- شدد القرار على ضرورة إلتئام الجروح والمصالحة، وشجع على إنشاء مؤسسات لدعم الجهود المبذولة من قبل الإتحاد الإفريقي.

8- دعى إلى إخضاع مواطني الدول المساهمة في قوله حفظ السلام في دارفور أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين إلى الولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة.

9- دعى القرار المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام مجلس الأمن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار، كما قرر بأن تبقى المسألة قيد نظره[1].

تجدر الإشارة إلى أن ما يؤخذ على مجلس الأمن في قرار الإحالة رغم أهميته القانونية في تحريك الدعوى الجنائية، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية، ووضع حد للإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني بإقليم دارفور يكمن في عدة ملاحظات[2].

1- ان القرار من الناحية الشكلية، لا يوجد في حيثياته الإشارة إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد أساسا قانونيا للإحالة الصادر عن مجلس الأمن.

2- أن القرار يحدد نوع وطبيعة الافعال التي حدثت بالإقليم، وهذا ما ينافي شرط أن تكون الحالة المحالة، يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام المحكمة قد ارتكبت[3].

1 أنظر قرار مجلس الامن رقم 1593 بشأن حالة السودان.
2 كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الامن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضير، بسكرة، 2013، ص 88.
3 أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن حالة السودان.

3- ان مجلس الامن بهذا القرار قد تنصل من التزامه بضرورة التكفل بالنفقات التي تصرفها المحكمة، نتيجة للإحالة الصادرة عليه طبقا للمادة (115/ب) من النظام الاساسي للمحكمة[1]

مما سبق يمكن القول أن مجلس الأمن و تدخله في حل الأزمات الدولية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق له ما يبرره، فاستخدامه لتدابير المنع أو ما يعرف بالعقوبات الإقتصادية و التي لها الأثر البالغ في كبح التهديدات و ذلك من خلال إضعاف القوة الإقتصادية الدولة مما يساهم في تراجع القوة العسكرية ما يجعل إيقاف التهديدات حتمية لابد منها ، إلا أن هذه التدابير و بتطبيقها في أرض الواقع لم تقتصر فقط على إضعاف القوة العسكرية و إنما امتدت حتى إلى الجانب المدني و الإنساني ، كنقص الدواء و الغذاء مما يمكننا القول أن هذه العقوبات قد تشكل تعديا على حقوق الإنسان أكثر مما تساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

كما قد يستند مجلس الأمن لسلطته التنفيذية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء ميكانزمات جديدة تنطوي تحت مظلة التدخل الإنساني من أجل توفير الحماية.

بالإضافة إلى ذلك فقد يلجأ مجلس الأمن إلى انشاء أليات قضائية جنائية دولية مؤقتة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب مكرسا بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، وعلى هذا فقد ساهم انشاء هذه المحاكم بشكل مباشر و فعال في إرساء قضاء دولي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

1 تنص المادة (115/ب) على:" أن نفقات المحكمة تتحملها الجهة التي صدرت منها الاحالة وفي قضية الحال يفترض ان يتحملها مجلس الأمن لكون الاحالة صدرت منه".

خاتمة:

حاولنا من خلال دراستنا هذه الإجابة على إشكاليتنا و ما تثيره من تساؤلات تطرح نفسها بقوة في وقتنا الحالي ، والتي من خلالها يمكن الحكم على نجاح أو فشل مجلس الأمن في مهمته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك من خلال التدابير التي يستخدمها من أجل تحقيق نظام الأمن الجماعي، مستندا في ذلك الى الإختصاصات التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة .

فقبل نشوب النزاع يظهر دور مجلس الأمن باتخاذه للتدابير السلمية ، أو حث الأطراف على اتخاذها و يتجلى ذلك في الدور الوقائي للمجلس طبقا للفصل السادس ، أما إذا فشلت التدابير السلمية يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى التدابير الواردة في الفصل السابع لمنع تفاقم النزاع ، كالعقوبات الإقتصادية و التدابير القمعية العسكرية ، و ذلك حفاظا على السلم و الأمن الدوليين .

و من خلال كل هذا توصلنا إلى النتائج التالية :

1. أن مجلس الأمن يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة و الذي يتولى المهمة الرئيسية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.
2. اتساع سلطات مجلس الأمن و توسّع مفهوم تهديد السلم و نطاقه نظرا لمرونة و غموض هذا المفهوم ، و غياب تعريف محدد لهذا المصطلح في الميثاق، مما اتاح للمجلس بسط سلطاته دون حدود.
3. أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة في فرض الجزاءات الدولية ، فله الحرية في اللجوء الى إصدار مجرد توصيات أو تبني قرارات ملزمة تتضمن التدابير التي يتخذها المجلس ، فهذا الأخير غير ملزم بمراعاة التدرج الوارد في المواد من 39 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى سلطته في فرض جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق .

4. إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يعد خطوة إيجابية و مهمة جدا ، إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الإستفادة من مزاياها و عيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم أكثر فعالية تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الإقتراحات:

1. توزيع سلطات حفظ السلم و الأمن الدوليين بين مجلس الأمن و الجمعية العامة و ذلك بتفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم أو إعادة إحياء قرار الإتحاد من أجل السلام .
2. إخضاع تصرفات مجلس الأمن للرقابة من طرف محكمة العدل الدولية ، و ذلك بتمكينها من الرقابة الوقائية عن طريق الآراء الإستشارية أو الرقابة اللاحقة عن طريق إختصاصها القضائي .
3. لابد من تعديل ميثاق الأمم المتحدة وإدراج تعاريف دقيقة لحالة تهديد السلم ، و حالة الإخلال به بالإضافة لحالة العدوان .
4. إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن ونظام العمل فيه.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- **المواثيق و الأنظمة**

1- ميثاق الأمم المتحدة

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3- قانون البحار لعام 1982

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

- **الكتب**

1- عيون عبد الله، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية ، دار النشر والتوزيع، 1985

2- هنداوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار وبلد النشر، 1994

3- عبد الرحيم محمد وليد ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994

4- هنداوي حسام محمد احمد ، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996

5- 4الدوري عدنان طه ، عبد الأمين عبد العظيم العكبلي، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، الجامعة المفتوحة، 1999

6- البسيوني محمد الشريف ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز ليوسف الجديدة، بيروت، لبنان، 2000

7- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

8- حمدي صلاح الدين احمد ، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، 2002

9- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003

10- ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الاسكندرية، مصر، 2004

11- الموسى محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005

12- الشلالذة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف والتوزيع الإسكندرية ،مصر، 2005

13- سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

14- نعمة عصام إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، في القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات" " كتاب جماعي " ، الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005

15- الذرب عبد الأمير ، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار التسنيم للنشر والتوزيع، الدرب، عمان، الأردن، 2006

16- أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008

17- الجهاني ناصر ، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات ، مجلس الثقافة العام، سرت، ليبيا، 2008

18- الشكري علي يوسف ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008

19- لمي عبد الباقي و العزاوي محمود ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية،لبنان ،2009

20- العزاوي انس أكرم ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق العملي ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الجنان ، عمان، الأردن، 2009

21- سوفي فرست ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها،منشورات زين الحقوقية، بيروت،2013

22- سفيان لطيف علي، تعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2013

23- خولة يحى الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013

24- مولود ديدان، مواثيق دولية،" ميثاق الأمم المتحدة"؛ دراسة بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون سنة النشر.

- **الرسائل الجامعية**

1- الأعوج علي ناجي صالح ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004

2- قلى احمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2013

- **المذكرات الجامعية**

1- الشملاوي هشام ، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002

2- زاوي سامية – دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008

3- بن عبيد إخلاص ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، باتنة ، 2009

4- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009

5- مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير ، قانون دولي وعلاقات دولية ، بن عكنون الجزائر، 2010

6- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2010

7- المراهرة طالب حمزة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، 2012

8- بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، قانون عام،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012

9- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

10- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، قانون الدولي ، كلية الحقوق؛ جامعة طاهر مولاي، سعيدة ، 2012

11- كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الامن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضير، بسكرة، 2013

12- بلابل يازيد ، مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس الأمن واليات الرقابة عليها الحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكر ماجستير،قانون دول عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة 2014

- **المجلات و المقالات**

1- عوض محي الدين ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة، 1969

2- مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، قضية لوكربي، امام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1994

3- هنداوي حسام أحمد محمد ، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994

4- العناني ابراهيم محمد ، القوة الالزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الدبلوماسي (مجلة قضائية يصدرها المعهد الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية المملكة العربية السعودية)، العدد 17، 1995

5- بلقا سم احمد ، نحو إرساء نظام جنائي دولي " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية" ، جامعة الجزائر، الجزء 35 رقم 04 سنة 1997

6- لايتي كاما، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر رقم 813، فيفري 1997

7- رياض فؤاد عبد المنعم ، (المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ليوغسلافيا السابقة) المجلة الدولية للطبيب الأحمر، رقم 813 فيفري 1997

8- بول تافرنييه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58، السنة العاشرة، ديسمبر 1998

9- خلاف تميم ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 157، دار الأهرام ، القاهرة، مصر، 2004

10- عواد عماد ، ازمة دارفور(تعدد الابعاد وتنوع الاشكاليات)، مجلة المستقبل العربي، العدد 308،اكتوبر 2004

11- المحاميد وليد فؤاد ، القيود المفروضة على مجلس الأمن، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الاول، 2005

12- العجمي ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات الأمن، 1487/1422، 1497، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة الكويت، ديسمبر 2005

13- عفلوك محمد على عبد الرضا ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، الطبعة 7، العدد 2، جامعة البصرة، العراق، 2015

- **القرارات**

1- قرار مجلس الأمن رقم 54 الصادر في 15 جويلية 1948

2- قرار مجلس الأمن رقم 216 الصادر في 1965

3- قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974

4- قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في 02-08-1990

5- قرار مجلس الأمن رقم 733 الصادر في 1992/01/23

6- قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 /1992/03

7- قرار مجلس الأمن رقم 751 الصادر في 1992/04/24.

8- قرار مجلس الأمن رقم 767 الصادر في جويلية 1992.

9- قرار مجلس الأمن رقم 775 الصادر في أوت 1992

10- قرار مجلس الأمن رقم 839 الصادر سنة 1994

11- قرار مجلس الأمن رقم 935 الصادر في 01 جويلية 1994

12- قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994

13- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية

1- Jean Combacau , « Le puovoir de sanction de L'ONU- étude theorique de la coercition mon militaire » , pédone, Paris, 1974

- **المواقع الكترونية**

1- في 25 أفريل 1945 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بحضور منظمات وهيئات عالمية في مدينة سان فرانسيسكو وظهرت الأمم المتحدة للوجود في 26 أكتوبر 1945. على الرابط:

www.un.org/ar/aboutum

2- جريمة العدوان على الرابط:

www.un.org/ar/aboutum/RC/ Res. 6

3- مرجع ممارسات الأمم المتحدة

http/w.w.w.un- org/en/56/repertaine

4- مروة نظير ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التطور ألمفاهيمي ولعملياتي على موقع الانترنت

http// www. ahewr.org/debat/show.art.asp ? and =233359

5- موقع الأمم المتحدة

http/ www.un.org.com

6- قرارات مجلس الأمن على الرابط:

http/ www.un.org/arabic/ docs/viewdoc.asp?documber=s/res

7- المجلة الدولية للصليب الأحمر على الرابط:

http/www.icrc.org/ar/international-reviewr

8- قرارات الجمعية العامة على الرابط:

http/ www.un.org/arabic/document/GARes

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني لمجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي	
المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.....	07
المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين	07
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.....	07
الفرع الثاني: القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق.....	08
أولا: تصرف مجلس الأمن وفقا لمبدأ التناسب.....	09
ثانيا: خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي.....	09
المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في التكييف والقيود الواردة عليها.....	10
الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف و النزاعات.....	10
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39.....	12
أولا: حالة تهديد السلم.....	12
ثانيا: حالة الاخلال بالسلم.....	13
ثالثا: حالة العدوان.....	14
الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة المجلس في التكييف.....	16
المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة.....	18
المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس.....	18
الفرع الاول: طرق عمل المجلس للتسوية السلمية للمنازعات.....	18
الفرع الثاني: الوسائل الدبلوماسية للتسوية السلمية للنزاعات.....	19
أولا: المفاوضات.....	20
ثانيا: الوساطة.....	20
ثالثا: التوفيق.....	21
رابعا : المساعي الحميدة.....	21
خامسا: التحقيق.....	22

الفهرس:

الفرع الثالث: الوسائل القانونية والسياسية للتسوية السلمية للمنازعات.....	22
أولا: التحكيم الدولي.....	22
ثانيا: القضاء الدولي.....	24
ثالثا :اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية.....	25
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن وفقا الفصل السابع.....	26
الفرع الاول: التدابير المؤقتة.....	26
الفرع الثاني: التدابير القمعية غير العسكرية.....	28
أولا :الجزاءات السياسية.....	30
ثانيا: الجزاءات الاقتصادية.....	30
الفرع الثالث: التدابير العسكرية.....	31
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الآليات العملية لمجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي	
المبحث الأول: الآليات ذات الطابع غير قضائي.....	37
المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية.....	37
الفرع الاول: مفهوم العقوبات الاقتصادية.....	37
أولا: تعريف العقوبات الاقتصادية.....	37
ثانيا:أشكال العقوبات الاقتصادية	38
ثالثا: شروط فرض العقوبات الاقتصادية.....	39
الفرع الثاني: الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية	41
أولا: القضية الرودسية	41
ثانيا: العقوبات على العراق	42
المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني المسلح.....	43
الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.....	44
أولا: تعريف التدخل الدولي الإنساني.....	44
ثانيا: شروط ممارسة التدخل الدولي الإنساني.....	45
الفرع الثاني: استخدام مجلس الأمن قوات لفرض السلام كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين	47
أولا: تعريف قوات حفظ السلام.....	47
ثانيا: المبادئ الواجب احترامها عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية.....	48
ثالثا: الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية.....	49

الفهرس:

الفرع الثالث: الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في تطبيق التدخل الدولي الإنساني المسلح.....	50
أولا: التدخل الإنساني في الصومال	50
المبحث الثاني: الآليات ذات الطابع القضائي.....	53
المطلب الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....	53
الفرع الأول: إنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغسلافيا.....	54
أولا: الأساس الذي اعتمده مجلس الأمن في إنشاء محكمة يوغسلافيا.....	54
ثانيا: قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة اليوغسلافية.....	55
الفرع الثاني: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية لرواندا.....	56
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	58
الفرع الأول: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	59
أولا : إحالة مجلس الأمن حالة على المحكمة الجنائية الدولية.....	59
ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق آو المقاضاة.....	60
الفرع الثاني: دراسة حالة دارفور.....	62
أولا: طبيعة الوضع في دارفور.....	62
ثانيا: احالة مجلس الامن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.....	63
خلاصة الفصل الثاني.....	65
خاتمة	67
قائمة المراجع.....	70
الفهرس.....	78